جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

- بوقداد رزيقة
- لعميري يمينة

تحت إشراف الدكتور:

- لونيسي علي

لجنة المناقشة

الأستاذ: دريدر عبد المالك.....**رئيسا**

الدكتور: لونيسي علي..... **مشرفا و مقررا**

الأستاذ: محمودي لمين.....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 09 جوان 2015.

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله عز وجل الذي منحنا القوة والصبر لاجتياز كل
الصعوبات التي واجهتنا طيلة فترة انجازنا لهذا البحث.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور المشرف **" لونيسي علي"**
الذي لم يبخل علينا بمساعدته ونصائحه القيمة وبصبره
الدؤوب ودعمه المتواصل.

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة وذلك لقبولها
مناقشة هذا البحث وتحملها عناء قراءته واسداء نصائحها، فلها الفضل الجزيل
والثواب الأتم...

وإلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون والمساعدة
وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمامه.

إهداء

إلى مصباح دنياي وأمل حياتي التي تستحق كل التقدير والعرفان

" أمي الغالية حفظها الله "

إلى من دفعني في معترك الحياة بثقة واعتزا ز

إلى من نسج لي من النهار شراع الحياة ورباني صبية

إلى الذي لم يُنسيني الزمان فقدان

" أبي الكريم رحمه الله"

إلى من شاركوني أحزاني و أفراحي إخوتي وأخواتي

إلى من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل.

يمينة

إهداء

إلى من كان وسيظل النور الذي يضيئ دربي بالأمل والاصرار على مواجهة الصعاب

إلى الذي علمني معنى العلم **أبي** الحنون

إلى أجمل كلمة نطق بها لساني.

إلى الصدر الحنون الذي أعطاني القوة والعزم لاجتياز العقبات.

إلى **أمي** الحبيبة.

إلى سندي في الحياة.. والقوة التي تدفعني لتحقيق

طموحي وتثبيت إرادتي لمواصلة العلم.. إلى زوجي العزيز

سعيد.

إلى إخوتي و أخواتي الذين شاركوني أفراحي وأحزاني.

رزيقة

مقدمة

ظل اللجوء للقوة في ظل القانون الدولي التقليدي حقا مشروعاً للدول، كلما اقتضت مصلحتها ذلك، وكأحد مستلزمات بقائها وأحد الحقوق الملازمة لشخصية الدولة، هذا الوضع الذي ترتب عليه رضوخ مجموعة من الدول تحت الاحتلال والاستعمار، وهو ما أدى إلى مصادرة كرامة الشعوب وحقها في العيش بأمن وسلام، وازدادت الحروب والنزاعات لتتعالى من جديد الأصوات المحبة للسلام، وهو ما تحقق بالفعل مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي جاء من بين أهدافها حظر اللجوء للقوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا حل النزاعات بالطرق السلمية والإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظامها السياسي بكل الوسائل المتاحة بما فيها اللجوء إلى القوة أو التهديد بها وكل ذلك يهدف بالأساس لحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لأحكام نص المادة 51 من الميثاق الأممي[1].

وبالرغم من المحاولات التي أبدتها الدول المستعمرة من أجل إنكار هذا الحق على الشعوب المستعمرة، إلا أن أصوات المقاومة وحركات التحرير حالت دون استمرار هذا الوضع غير المشروع، وتجدر الإشارة إلى أن المقاومة المسلحة تجد شرعيتها في اعتبار الاحتلال منافياً لقواعد القانون الدولي، خاصة مبدأ حظر اللجوء إلى القوة ومبدأ عدم التدخل، إلا أن ممارسته لا يمكن أن تكون محل شك في حالة تعرض دولة للاحتلال.

لقد كان اللجوء إلى الحرب أمرا مشروعا قبل عام 1945 ووسيلة مقبولة لفض النزاعات التي تنشب بين الدول، ونتيجة للتوتر الذي شهده العالم آنذاك حاول المجتمع الدولي تنظيم وتقييد هذا الحق دون الوصول إلى درجة تحريمه بصورة قطعية، وبذلك نقول أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قد وجد تكريسا فعليا له من خلال ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن القول بهذا الرأي لا يعني إقرارا بالمبدأ على مطلقيه، فلكل قاعدة استثناء وهو

---

[1]- وادي عبد الحكيم سليمان، الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 4119، 2013، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=3363455

ما تبلور في نص المادة 51 السالفة الذكر[1].

أورد الميثاق بموجب تلك المادة استثناءً هامًا أقر بموجبه حق الدول في استعمال القوة دفاعا عن النفس إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، وقد أخضع هذا الحق لجملة من الضوابط يترتب على تخلفها عدم شرعية الإجراء المتخذ، فقد اشترط القانون الدولي في فعل العدوان وجود هجوم مسلح حال ومباشر يقع على أحد أعضاء الأمم المتحدة، أما عن فعل الدفاع فقد أخضعه لشرطي التناسب والضرورة على أن تباشر هذه الدول حقها في الدفاع الفردي والجماعي المكفول بموجب الميثاق إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن مسألة الشرعية أصبحت تكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن، نظراً للتغيرات الكبيرة التي عرفها النظام الدولي، وخاصة بعد ظهور قضايا وإشكاليات الإرهاب الدولي، الذي اختلطت معه كل المفاهيم القانونية السائدة، وخصوصاً فيما يتعلق بالفعل المشروع والفعل غير المشروع.

والملاحظ أن الميثاق الأممي والاتفاقيات الدولية وكذا قرارات وتوصيات الأمم المتحدة لم تحدد مفهوم حق الدفاع الشرعي، وهو ما ترك الباب واسعا للجوء إلى استعمال القوة العسكرية ثم إضفاء الشرعية عليه من خلال ادعاء أن ذلك يمثل دفاعا شرعيا وخصوصا من طرف إسرائيل والولايات المتحدة، هذه الأخيرة التي ابتكرت مفاهيم جديدة كالتحالف الدولي لمكافحة الإرهاب، والحرب الوقائية أو الاستباقية وبموجب ذلك تحاول إضفاء الشرعية على استعمالها القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

يعود كل هذا التناقض إلى انعدام التوازن في القوى، حيث نجد أن هناك دول قوية نالت عضوية دائمة في مجلس الأمن مستعملة في ذلك حق الفيتو، كما نجد أن القانون الدولي قد تساهل في خرق قواعده من طرف الدول القوية، وذلك بوضعه للاستثناء المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق الأممي، وهذا لعدم إيجاد مفهوم واضح لحق الدفاع الشرعي في

[1]- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص: القانون الدولي العام، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007، ص2.

تلك المادة في المواثيق الدولية وقرارات وتوصيات الأمم المتحدة، مما زاد الأمر تعقيدًا وفتح المجال للدول لتفسير المادة السالفة الذكر حسب وجهة نظرهم وما يخدم مصالحهم الخاصة، هذا ما دفع ببعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى ابتكار مفاهيم ومصطلحات جديدة كالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والحرب الوقائية التي تستوجبها الضرورة في عالم يسوده التطور التكنولوجي والعلمي.

لقد تحول ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي المعاصر بعد التطورات الأخيرة، إلى ما يعرف بمصطلح الحرب الوقائية، والذي اختلقته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مما أثر وبشكل سلبي على مسار العلاقات الدولية خاصة بعد تلك الأحداث، حيث أصبحت الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة تتذرع بالحرب الوقائية من أجل تحقيق أهدافها وفي مختلف المجالات منتهكة في ذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي.

بالرغم من الأهمية التي أصبح يكتسبها هذا الحق أصبح البعض من الفقه يشكك في قانونيته نتيجة الانتهاكات الصارخة والتجاوزات التي عمدت إليها الدول لاسيما في غياب تعريف محدد ودقيق " للعدوان"، والذي يُمكن على أساسه تحديد سلوك دولة ما بأنه مخالف للقواعد الدولية مما يوجب المسؤولية الدولية في حق مرتكبيه، باستثناء قرار التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة (القرار3314) الذي لم يلق إقرارا وترحيب على المستوى الدولي[1].

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أنه يتعلق بأهم الحقوق التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة خاصة وأنه يمثل الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه علاقات ودية وسلمية بين الدول تحقيقا للهدف الأسمى الذي سعت الهيئة لتحقيقه، خاصة وأن الدول وسعيا منها لتحقيق مصالحها الذاتية، عمدت دوماً إلى إعطائه تفسيرات وفقا لما تقتضيه مصالحها الذاتية من خلال البحث عن مفاهيم استنبطتها من المبدأ العام واستثناءاته، وقد دفعت في جميع الأحوال بقانونية وشرعية تصرفاتها استنادا إلى ذات الأساس القانوني الذي كرس المبدأ في المادة الرابعة من الميثاق، وذات النص الذي كرس الاستثناء(المادة51) مما أصبح يثير العديد من التساؤلات، وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات، ولعل أبرزها:

[1]- طالب خيرة، المرجع السابق، ص 4.

1- طرح هذا الموضوع في العديد من حالات استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والتي يستند في تبريرها إلى حق الدفاع الشرعي مثل الحرب الأمريكية في كل من العراق وأفغانستان حيث استندت الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك إلى مصطلح " **الحرب الوقائية** "، والذي اعتبرته دفاعاً شرعياً إستباقياً.

2- يشكل مصطلح الدفاع الشرعي تهديد حقيقي لبناء القانون الدولي المعاصر، مما يفرض على المجتمع الدولي تحديد المعنى الدقيق لحق الدفاع الشرعي، وتبيان أحكامه الملزمة، بما يمنع التعسف في استعماله والاستفادة من غموضه وشساعة مدلوله.

تطرقنا إلى هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: **هل الحروب الوقائية عبارة عن تطور لمفهوم حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في نص المادة 51 من الميثاق الأممي، أم أنها حجة خلقتها الدول الكبرى لخدمة مصالحها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على مناهج مختلفة **كالمنهج التاريخي**، وذلك من خلال سرد التطورات التي عرفها حق الدفاع الشرعي، في إطار ميثاق الأمم المتحدة **والمنهج التحليلي**، الذي ساعدنا في تحليل نص المادة 51 من الميثاق الأممي وأراء الفقهاء والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وأخيراً **المنهج المقارن**، حيث حاولنا من خلاله المقارنة بين حق الدفاع الشرعي والمصطلحات المشروعة وغير المشروعة المشابهة له.

ومحاولة منا الإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين: حيث تعرضنا للإطار العام لحق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي العام **(الفصل الأول)**، ثم المفهوم الجديد لحق الدفاع الشرعي في ظل التطورات الدولية الراهنة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار العام لحق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي العام

يعد حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي والقانون الدولي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها، كما يعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس[1]، لذا فإنه من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس أمراً مشروعًا سواءً في ظل التشريعات الداخلية أو الدولية [2].

وبالرجوع إلى النظام القانوني الدولي، نجد أن فكرة الدفاع الشرعي قد ارتبطت لدرجة التلازم بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتطورت بتطوره، مع الملاحظة أن هذا التلازم لا يعني انتفاء لفكرة الدفاع الشرعي قبل استقرار هذا المبدأ في القانون الدولي، ومنذ تبني هذا المبدأ الأخير في الاتفاقيات الدولية أثير التساؤل بشأن ما إذا كان للدولة الحق في الدفاع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرضت للعدوان من قبل دولة أخرى، وهذا ما تم الاعتراف به في ظل عصبة الأمم وميثاق "**بريان كيلوج** "رغم عدم وجود نص صريح.

لكن بمجيء ميثاق الأمم المتحدة [3]، حسم هذا الحق بقاعدة عامة وملزمة لكافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجتمع الدولي، ومفاد هذه القاعدة هو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا فيما يخص رد العدوان أي حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في نص المادة 51 من الميثاق الأممي[4].

مما سبق نتعرض لماهية حق الدفاع الشرعي **(المبحث الأول)**، ثم شروط ممارسته وفقاً لأحكام نص المادة 51 من الميثاق الأممي **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– واصل سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 199.

[2]– المرجع نفسه، ص200.

(3)– وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءً متمما للميثاق.

[4]– الشكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص99.

المبحث الأول

ماهية حق الدفاع الشرعي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار هائل على البشرية، كان من الضروري التخلي عن عهد عصبة الأمم الذي أخفق في منع نشوب هذه الحرب، هذا ما دفع بالعالم إلى محاولة تنظيم استعمال القوة في العلاقات الدولية، مما تطلعت شعوب العالم إلى عهد جديد يسوده السلام والأمن بين مختلف الشعوب.

هذه التطلعات أثمرت عنها إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي نتج عنها ميثاق والذي نص صراحة على مبادئ جوهرية ذات أهمية كبيرة في القانون الدولي، خصوصا ما تعلق منها بمبدأ حظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وهذا كأصل عام، وما يرد عليه من استثناءات ومنها حالة الدفاع الشرعي.

إن حق الدفاع الشرعي وفقا لنصوص الميثاق ليس مطلقا، بل هو مقيد بالقدر اللازم لدفع العدوان الذي تعرضت له الدولة، فهو حق مؤقت مرتبط بقيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لصد العدوان، غير أن الخلاف قد احتدم بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم الدفاع الشرعي في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة [1].

ولحسم هذا الخلاف يقتضي بنا الأمر البحث في مختلف تعاريف حق الدفاع الشرعي وتحديد أساسه القانوني في القانون الدولي العام **(المطلب الأول)** وتمييزه عن مختلف الحالات المشابهة له **(المطلب الثاني)**، ثم نتناول حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة **(المطلب الثالث)**.

[1]– واصل سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص200 ، 201.

المطلب الأول

تعريف حق الدفاع الشرعي وتحديد أساسه القانوني

بالرغم من أن حق الدفاع الشرعي أصبح حقا معترف به في القانون الدولي، وهذا بعد إنشاء ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الإشكال يبقى قائما حول تعريفه **(الفرع الأول)** وتحديد أساسه القانوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع الشرعي

يعتبر حق الدفاع الشرعي من المفاهيم الأكثر جدلا حول تعريفه، سواء في القوانين الداخلية أو القانون الدولي، ومن أجل إعطاء تعريف لهذا الحق كان لا بد لنا من الرجوع إلى الأصل اللغوي **(أولاً)**، لنأتي بعد ذلك إلى بعض التعاريف الفقهية **(ثانياً)**، ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية **(ثالثاً)** وأخيراً من الناحية القانونية **(رابعاً)**.

أولا: التعريف اللغوي

نجد في القواميس اللغوية أن مصطلح الدفاع مشتق من الفعل (دفعَ، دفعاً، دفاعا) فيقال دفعه، بمعنى رده، أبعده ويقال دفعه في كذا أي أدخله فيه، ودفع إليه الشيء أي أداه له، ودفعه إلى كذا أي اضطره، ودفع عنه الأذى أي حماه منه، ودافع عنه أي حامى عنه وانتصر له.

كلمة الدفاع كمصدر هي ما تتخذ في الحروب من الطرق والأساليب لرد هجمات العدو، إذ نجد أن الدفاع الشرعي في القاموس الفرنسي تعني « Légitime Défense » وفي القاموس الإنجليزي تعني « Self Défense »[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

نجد عدة نظريات في الفقه القانوني الوضعي قد تعرضوا لمفهوم حق الدفاع الشرعي فنجد منها المؤيدة لفكرة الدفاع الشرعي وأخرى معارضة لها، ومن بين النظريـــات المؤيدة

[1]– إفرام البستاني فؤاد، منجد الطلاب، عربي–عربي، الطبعة العشرون، دار المشرق، بيروت 1986، ص 202.

لفكرة الدفاع الشرعي نجد:

- **نظرية الكفاح في سبيل الحق:** يرى أصحابها، أن حق الدفاع الشرعي واجب يقابله التزام الناس باحترامه وعدم التعرض له، إذ يعد كل فعل من شأنه أن يعيق ممارسة هذا الحق أو يحول دونه، غير مشروع يحمّل صاحبه المسؤولية الجزائية [1].

كما نجد **نظرية بطلان الاعتداء** والتي يتزعمها الفقيه "**هيجل**" والذي خلق منها مذهبا علميا حقوقيا ويستند الأساس الجزائي في حق الدفاع الشرعي على أنه إقرار وتثبيت وتطبيق لأحكام القانون وليس خروجا عنه أو منحة منه [2].

أما الجانب الآخر من الفقه المعارض لفكرة الدفاع الشرعي نجد:

- **نظرية مقابلة الشر بالشر:** والتي يتزعمها الفقيه "**غاييز**" بقوله: " أن القانون في نصه على ذلك يرخص الجريمة ويسمح بها، وعليه أصبح الاحتماء بالدفاع الشرعي من بعض المجرمين وسيلة دفع ودفاع يحتجون بها، كغاية لاستبعاد العقاب والمسؤولية والجريمة نفسها"[3].

ثالثا: حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية

جاءت الديانة الإسلامية باعتبارها الديانة الخاتمة والعالمية، بما يعكس الوتيرة التي كانت تسير عليها البشرية آنذاك، حيث كرست مبادئ جديدة في العلاقات الدولية، ومن بينها مبدأ السلم كأصل عام، أي أن اللجوء للحرب واستعمال القوة إنما يكون لردّ الاعتداء، ومعنى ذلك أن الإسلام حرّم اللجوء للحرب كقاعدة وأجازه استثناءً في حالة الدفاع الشرعي ومعنى

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة 2008، ص163.

[2]– دحامنية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 11.

[3]–نقلا عن: حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص24.

ذلك أنه يجعل الفعل الممنوع والمحرم في أصله فعلاً مباحاً [1]، ويطلق الفقه الإسلامي على الدفاع الشرعي مصطلح « **دفع الصائل** »[2].

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات الدالة على الدفاع الشرعي كقوله تعالى: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[3].

رابعا: التعريف القانوني

يُعرف حق الدفاع الشرعي قانونا بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة أقاليمها أو استقلالها، شريطة أن يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لصد ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين [4].

كما يعرف أيضاً بأنه القيام بتصرف مشروع دوليا للردّ على تصرف غير مشروع وقع ابتداء وفي كلتا الحالتين –الفعل ورد الفعل– يتم باستخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية [5].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي

لقد انقسم فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي إلى عدة نظريات، فكل نظرية تأخذ بأساس معين، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

---

[1]– خلف محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، 1973 ص149.

[2]– بهنسي أحمد فتحي ،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دون دار النشر، القاهرة، 1960، ص153.

[3]– سورة البقرة، الآية 194.

[4]– البقيرات عبد القادر، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2008، ص262.

[5]– الصائغ محمد يونس، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9 العدد 34، 2007، ص179.

أولا: النظرية القائمة على أساس المصلحة الأجدر بالرعاية

تؤسس هذه النظرية حق الدفاع الشرعي على وجود مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع الذي وقع عليه العدوان أو غيره، وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولي بالقياس على المصلحة المقررة في القانون الداخلي، ونص على هذا الحق معظم تشريعات دول العالم.

ويقول الدكتور " **محمد محمود خلف**" في هذا الصدد: « أما أساس حق الدفاع الشرعي الممكن قبوله في كل من القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي المعاصر هو " **المصلحة الأجدر بالرعاية** " بالنسبة للمجتمع بأسره، وبتعبير أخر فإن أساس الدفاع الشرعي يركز على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها»[1].

واجهت هذه النظرية نقدا شديدا من جانب الفقه، إذ يرى أنها لا تصلح أن تكون أساسا لتبرير الدفاع الشرعي الجماعي، لأنه من الصعوبة القول بأن الدول غير المعتدي عليها لها مصالح مباشرة في كل حالة تتدخل فيها لمساعدة الدول المعتدي عليها، ولذا فإننا لا نجد تبريرا كافيا لتدخل هذه الدول غير المعتدي عليها لردع الدولة المعتدية وذلك تطبيقا لحق الدفاع الشرعي[2].

ثانيا: النظرية القائمة على أساس واجب حفظ السلم والأمن الدوليين

ومن أبرز فقهائها نجد« **ريد سلوب Redslob**» ، و«**لوتيرباتش Lauterpach**»، وتقوم فكرة هذه النظرية على أن الحق في الدفاع الشرعي يجد سنده وأساسه في الواجب الملقى على عاتق الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون.

لم تسلم هذه النظرية من انتقاد بعض فقهاء القانون الدولي إذ هجروا هذه الفكرة لأنها تؤدي إلى نتائج على درجة كبيرة من الخطورة، على أساس أنها تفتح الباب أمام الدول في

---

[1]– نقلاً عن: خلف محمد محمود، المرجع السابق، ص211.

[2]– عطا الله عبد العظيم عطا الله رانه، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة تطبيقية تأصيلية) الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 99.

استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول الأخرى مؤسسة تصرفها على حق الدفاع الشرعي[1].

ثالثا: النظرية القائمة على أساس المصلحة المشتركة

ومن أبرز روادها الفقيه "**باوت Bowett** "، والذي يؤسس حق الدفاع الشرعي على أساس وجود مصلحة مشتركة للدول فرادى أو جماعات في صد العدوان، أي هو الحق الثابت للدول في ممارسته جماعيا ما دامت تملك حق ممارسته فرديا، وأن يكون لكل دولة تشترك في أعمال الدفاع الجماعي مصلحة مشتركة مع باقي الدول المشاركة معها، وهي المصلحة العامة أو الجماعية في الحفاظ على السلم الدولي وتأكيد القانون الدولي.

لم تسلم هذه النظرية بدورها من الانتقاد، باعتبار ارتكازها على فكرة المصلحة يؤدي إلى تشجيع ادعاء الدول بالتمسك بالحق في الدفاع الشرعي، ومع ذلك تبقى النظرية الأولى بالترجيح، على أساس أن الدفاع الشرعي حسبها يكمن في الحفاظ على المصلحة العامة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين والتي تتفق مع مقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة[2].

إضافة إلى النظريات سالفة الذكر، نجد نظرية أخرى تقوم على أساس الإكراه المعنوي إذ تعد من أولى النظريات التي طرحها الفقه لبيان أساس حق الدفاع الشرعي في القانونين الداخلي والدولي.

ففي القانون الداخلي نجد أن الفرد الذي يقترف فعلاً ذو صفة إجرامية ناشئ عن فعل الدفاع الشرعي يكوّن جريمة، ولكن لا عقاب عليها نظرًا لكون اقتراف الجريمة تمت تحت تأثير إرادة مختلة من جراء العدوان الذي أدى إلى إنقاص الإرادة أو إزالتها كلياً، لكن هذا الرأي كان محل انتقاد شديد من جانب غالبية الفقه الحديث، إذ لا يمكن تبنيه كونه يجعل المدافع وهو يمارس حقا خوله إياه القانون مرتكبا لجريمة، في حين يفترض أن يكــون فعله

---

[1]– المرجع نفسه، ص 100.

[2]– حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص28، 29.

مباحا ولا تشوبه الصفة الإجرامية [1].

إذا كان هذا الأساس ضعيفا لتبرير حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي، فإنه أكثر ضعفا في القانون الدولي، ذلك أن الدولـــة ليس لها غرائز طبيعية مشابهة لتلك التي عند الأفراد[2]، ولذلك لا يمكن قبول فكرة الإكراه المعنوي كأساس لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي فضلا عن عدم قبوله كأساس في القانون الداخلي[3].

المطلب الثاني

صور الدفاع الشرعي وتمييزه عن بعض الحالات المشابهة له

من خلال استقرائنا لنص المادة 51 من الميثاق الأممي نجد أنها تعرضت لحق الدفاع الشرعي في صورتين، فإما أن يكون فرديا، أو أن يكون جماعيا **(الفرع الأول)**، كما أن هذا الحق قد يختلط ببعض المفاهيم والمصطلحات المستعملة دولياً، ولذلك كان من الضروري علينا تبيان الحدود الفاصلة بين الدفاع الشرعي وبين بعض الحالات المشابهة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صور الدفاع الشرعي

تظهر صور الدفاع الشرعي من خلال نص المادة 51 والتي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى **(أولاً)** أو جماعات في الدفاع على أنفسهم **(ثانياً)**.

أولا: الدفاع الشرعي الفردي

يُعرف الدفاع الشرعي الفردي على أنه الحق الذي تمارسه دولة تعرضت لاعتداء مسلح غير مشروع، للدفاع عن نفسها فرديا بكل الوسائل والإمكانيات العسكرية في حدود

---

[1]– الشكري علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار السلام الحديثة، القاهرة، 2007 ص 129.

[2]– الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص 130.

[3]– البقيرات عبد القادر، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 265.

احترام شرطي التناسب والملاءمة من أجل منع أو وقف العدوان الواقع عليها، لكن الفقه الدولي وضع لهذا النوع من الدفاع عدة شروط، إذ على الدولة التي تمارسه أن تبلغ مجلس الأمن فورا بجميع التدابير والإجراءات التي اتخذها فرديا للدفاع على العدوان [1].

وهكذا يظهر أن هذا الحق هو حق مؤقت " Un Droit Temporaire "، ينتهي لحظة اتخاذ الجهاز المختص (مجلس الأمن) التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين [2].

ثانيا: الدفاع الشرعي الجماعي

يُعرف الدفاع الشرعي الجماعي بأنه ذلك الحق الذي تقوم به مجموعة من الدول، والتي توجد بينها من الصلات والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها، هو عدوان على المجموعة كلها [3].

وحتى نقول بأن هناك مصلحة فلابد أن تكون بموجب اتفاق يلزم الدول بالدفاع عن بعضها البعض، إذا ما تعرضت إحداها للعدوان المسلح وهذا ما يسميه فقهاء القانون الدولي "**بالتنظيم الإقليمي**"[4]، ومن هنا يشترط على الدفاع الشرعي الجماعي علاوة على الشروط التي يتطلبها الدفاع الشرعي الفردي ما يلي:

1- أن يكون لكل من الدولتين المعتدي عليها الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس وذلك بأن يكون كلا منهما محل عدوان مسلح.
2- أن يكون هناك اتفاق بين الدولتين أو الدول التي تمارس الحق جماعيا، وأن يكون هذا الاتفاق مسبقا على وقوع العدوان.

---

[1]- حامل صليحة، المرجع السابق، ص 30.

[2]- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص103.

[3]- الصائغ محمد يونس، المرجع السابق، ص 182.

[4]- أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2004، ص ص 140-142.

لكن المشكلة أن نصوص الميثاق الأممي لم تحدد مضمون هذا التنظيم، وهو على أية حال ينصرف إلى كل اتفاق تنظمه مجموعة من الدول مثل اتفاقية الدفاع العربي المشترك[1].

كما يمكن أن يتخذ هذا التنظيم الإقليمي صورة الأحلاف العسكرية [2]، كما يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي في غير التنظيمات الإقليمية، فيكفي أن تتضامن الدول الغير مع الدولة المعتدي عليها فور وقوع العدوان دون أن يكون هناك تنظيم أو اتفاق مسبق، وهذا ما حدث خلال أزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت[3]، وقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان للدول التي ترغب في المساعدة أن تتدخل من تلقاء نفسها لصد العدوان.

لقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى اعتبار حق الدفاع الشرعي هو حق للدولة المعتدي عليها، أما الدول الأخرى فإنما تقدم المساعدة فحسب، وإن لم تكن مقررة في اتفاق سابق فإنها لا تقدم إلا بناء على طلب صريح من الدولة المعتدي عليها[4].

الفرع الثاني: تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات المشابهة له

إلى جانب حق الدفاع الشرعي الذي يبيح استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية تبعا للشروط المحددة في المادة 51 من الميثاق، نجد حالات أخرى تشترك مع هذا الحق من حيث الشرعية الدولية **(أولا)**، كما أن هناك حالات قد تشترك مع حالة الدفاع الشرعي في حين أنها غير شرعية **(ثانيا)**.

---

[1]– لقد عالجت هذه الاتفاقية الموقعة بالقاهرة بتاريخ 13 أفريل 1950، هذا الموضوع في نص المادة 02 بقولها:" تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدولة أو الدول المعتدي عليها بأن تنفذ على الفور منفردة أو مجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما".

[2]– نذكر من بين الأحلاف العسكرية: معاهدة حلف شمال الأطلسي 1949، معاهدة ريودي جانيرو 1948، معاهدة جنوب شرق أسيا للدفاع المشترك 1955، للمزيد من التفصيل أنظر: الموسى محمد خليل، المرجع السابق، ص112.

[3]– حيث طلبت حكومة الكويت الشرعية وبعض الدول الخليجية المجاورة لها مساعدة بعض الدول الأجنبية التي لا تربطها بها تنظيمات إقليمية أو دفاع مشترك لصد العدوان على دولة الكويت ومنع تقدمه للاعتداء على أية دولة من الدول المجاورة لها للتفصيل أنظر: واصل سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص221.

[4]– المرجع نفسه، ص221.

أولا: تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات المشروعة

هناك حالات أخرى تشترك مع حق الدفاع الشرعي في اباحة استعمال القوة المسلحة في المجال الدولي استثناء من مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ومن هذه الحالات نجد حالة الضرورة وحق تقرير المصير وأخيرا المقاومة الشعبية.

أ- الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

حالة الضرورة في القانون الدولي هي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول، يمكن أن يعرض بقـــائها للخطر، ولا يكون لإرادتها أي دخل في نُشوئه ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أو حقوق أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي [1].

يشترك كل من الدفاع الشرعي وحالة الضرورة في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما والمتمثل في حماية المصلحة الأولى بالرعاية وهي مصلحة المعتدي، ويوصف الدفاع الشرعي بأنه فعل عادل ضد فعل غير عادل، أما حالة الضرورة فهي فعل عادل ضد فعل عادل.

إذ يوجه الدفاع الشرعي نحو رد اعتداء غير مشروع، بينما حالة الضرورة فإن الفعل يوجه نحو صد خطر جسيم سواء كان مشروع أو غير مشروع، ويترتب عن الدفاع الشرعي إباحة الفعل المرتكب، أي أنه يزيل صفة عدم المشروعية، بينما تعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية أحيانا، أي يظل الفعل غير مشروع ولكن لا يخضع فاعله للعقاب [2].

ب- الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير

عرّف الفقيه السوفياتي" **KRYLOW** " حق تقرير المصير بأنه:« حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي، وتحديد مستقبلها سواء كـــان ذلك بالانفصال عن الدولـــة التي

---

[1]- عطا الله عبد العظيم عطا الله رانه ، المرجع السابق، ص120.

[2]- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 208 209.

تشكل جزءً منها أم بتشكيل دولة جديدة» [1].

يشترك كل من الحقين في أنهما قانونيين دوليين معترف بهما في ميثاق الأمم المتحدة في كلا المادتين 51 و55، وأنهما وردا كاستثناءين مشروعين لاستخدام القوة من قاعدة تحريم اللجوء للقوة المنصوص عليه في نص المادة 4/2 من الميثاق الأممي، إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط التالية:

1- أن الفارق الجوهري بينهما، هو أن حق الدفاع الشرعي قرره الميثاق الأممي للدول، في حين أن حق تقرير المصير قرره للشعوب والأمم المستعمرة.

2- أن حق تقرير المصير هو حق سياسي، أي دون استخدام القوة العسكرية و بالطرق السلمية كالاستفتاء، في حين أن الدفاع الشرعي هو كذلك حق، لكن باستخدام القوة العسكرية.

3- أن حق الدفاع الشرعي مرتبط بمدة زمنية محددة، وهي تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أما حق تقرير المصير فهو مستمر طالما الدولة المستعمرة واقعة تحت رحمة الاحتلال.

ج- الدفاع الشرعي والمقاومة الشعبية المسلحة

تُعرف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أم من قواعد خارج هذا الإقليم [2].

تشتبه المقاومة الشعبية بالدفاع الشرعي في أن كليهما حقان مشروعان وفقا للقرارات والمواثيق الدولية، وأن كلاهما جاءا لرد اعتداء أجنبي خارجي، وإن اختلف نوع الاعتداء فالدفاع الشرعي مختص برد عدوان حال ومباشر، في حين أن المقاومة الشعبية مختصة برد احتلال أجنبي، إلا أنهما يختلفان في كون أن الدفاع الشرعي حق يجد أساسه في نص المادة

---

[1]- نقلاً عن: هنداوي حسام أحمد محمد، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 7، 1991، ص 87.

[2]- الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

51 من الميثاق، أما المقاومة الشعبية تجد أساسها في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة [1].

ثانيا: تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات غير المشروعة

مع تدهور الاوضاع الدولية وظهور مفاهيم جديدة تتناقض مع المبادئ التي قام عليها القانون الدولي يتوجب عرض وتحليل أهم تلك المفاهيم التي ظلت تهيمن على مجمل العلاقات الدولية وكان وراء هذه المصطلحات الولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة تبرير تدخلاتها المتكررة ضد الدول الضعيفة، فقد حولت دفاعها عن الأوطان الى اعمال غير شرعية ومن هذه الأعمال نجد الأعمال الانتقامية والإرهاب الدولي.

أ- الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية

تُعرف الأعمال الانتقامية بأنها استخدام للقوة، بقصد الحصول على وقف المخالفة الدولية باستخدام القوة المقيدة بتحقيق ذلك الغرض، حيث تتوقف في حال تنفيذه [2].

يُشترك الحقان في أساس واحد وهو، ارتكاب مخالفة دولية من قبل دولة ضد أخرى، إلا أنهما يختلفان من حيث:

1- الشرعية: كون أعمال الدفاع الشرعي تتصف بكونها شرعية في القانون الدولي، في حين نجد أن الأعمال الانتقامية تتصف بعدم شرعيتها في القانون الدولي [3].

2- القصد: إن الهدف من الدفاع الشرعي هو دفع الضرر، وذلك بمنع العدوان الوشيك أو وقف العدوان فعلا ومنع استمراره، بينما الهدف من الأعمال الانتقامية هو التأديب والعقاب أو إلزام الدولة على جبر الضرر [4].

---

[1]- الغنيمي محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام ، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 332.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص382.

[3]- البقيرات عبد القادر، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص267.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 383.

ب- الدفاع الشرعي والإرهاب الدولي

يُعرف الإرهاب الدولي بأنه «عبارة عن استخدام العنف والتهديد بقصد إثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات، واختطاف الأشخاص وأعمال القرصنة الجوية واحتجاز الرهائن وإشعال الحرائق، وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدولة الأجنبية، مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري» [1].

يشترك كل من حق الدفاع الشرعي والإرهاب الدولي في أن كليهما ذو طابع دولي وهدفهما واحد هو صد العدوان، كما أنهما يلجآن إلى استخدام القوة، وعلى الرغم من هذا التشابه، إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط منها:

1- إرهاب الدولة عمل غير مشروع تدينه قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية وقرارات المنظمات الدولية، بينما الدفاع الشرعي عمل مشروع و حق أصيل للدول فرادى وجماعات لدفع كل عدوان مسلح يمس استقلالها السياسي أو سلامة أراضيها أو حقها في تقرير المصير.

2- إرهاب الدولة عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية للدولة القائمة به، سواء كان هذا الارهاب بأسلوب مباشر أو غير مباشر، بينما الدفاع الشرعي عمل مشروع لا يرتب المسؤولية الدولية للدولة أو الدول القائمة به، مهما نجم عنه من أضرار طالما كان ذلك في حدود القدر الضروري المتناسب مع الاعتداء.

3- إرهاب الدولة عمل يفرض على أعضاء الجماعة الدولية الالتزام بالامتناع عن ممارسته أو مساندة القائمين به، والعمل على مكافحته. بينما الدفاع الشرعي عمل يفرض على أعضاء الجماعة الدولية الالتزام بتقديم العون والمساعدة للدولة المعتدى عليها، والعمل على اتخاذ

[1]- نقلاً عن: رفعت أحمد محمد، بكر الطيار صالح، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي، 1998، ص ص 196، 197.

كافة الاجراءات والتدابير الجماعية التي يرى مجلس الامن وجوب اتخاذها لدرء العدوان وحفظ السلم والامن الدوليين.

4- إن إرهاب الدولة يعد استخداما غير مشروع للقوة، واعتداء على رعايا وممتلكات دولة أخرى، ولا يدفع إليه خطر حال ومباشر، ولا يخضع لأية ضوابط، بينما حق الدفاع الشرعي يعد استخداما مشروعا للقوة ضد اعتداء مسلح غير مشروع حال ومباشر، ومن ثمة فهو يخضع لشروط وضوابط معينة حددتها قواعد القانون الدولي، كما أن جميع أعمال الدفاع الشرعي تخضع لرقابة مجلس الأمن[1].

المطلب الثالث

الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية والأصلية، التي يتمتع بها الفرد والجماعات والدول، والتي لا تقبل التنازل عنها، ومن هذا المنطلق جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا وبصفة صريحة على حق الدول في الدفاع عن نفسها.

لذلك جاء الميثاق بأهم المبادئ الهادفة لتكريس هذا الحق، وبالأخص ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه والتي تنص على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وهذا كأصل عام(**الفرع الأول**)، لكن كثيراً ما تجد الدول نفسها مضطرة لرد عدوان خارجي مستعملة القوة دفاعاً عن نفسها وهذا كاستثناء ويسمى بالدفاع الشرعي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية كأصل عام

لقد جاءت المادة 4/2 من الميثاق الأممي واضحة لا غموض فيها فيما يخص بمبدأ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية، بنصها على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ".

[1]- واصل سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص223.

الملاحظ على هذه المادة أنها قد حظرت استخدام القوة حظرا شاملا بما فيها التهديد باستخدامها، وهذه القاعدة تنطبق على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، كما تتميز عن عهد عصبة الأمم أنها حظرت جميع أوجه القوة، فاستبدلت مصلح الحرب بمصطلح القوة[1]، ولقد لقيت تلك المادة اهتماما كبيرا في الفقه الدولي، حيث يرى الأستاذ "GIRAND" أن المادة قد انطوت على مبدأين هامين يتمثلان في:

المبدأ الأول: يتمثل في التحريم الشامل للحرب، فلا توجد حرب مشروعة وحرب غير مشروعة كما حصل في عهد عصبة الأمم المتحدة.

المبدأ الثاني: يتمثل في استبدال عبارة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بدلا من عبارة تحريم اللجوء إلى الحرب[2]، وهو ما يعد أهم ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ويبدو وكأن ما عداه مجرد خطوات نحو الوصول إليه[3]، لكن يترتب عن هذا المبدأ عدة تساؤلات منها:

- ما طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها؟
- ما المقصود بالقوة المحظور استخدامها في العلاقات الدولية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين كما يلي:

أولا: طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها.

لقد ثار خلاف فقهي كبير حول هذه الطبيعة، حيث يرى أغلبية الفقهاء أن نطاق الحظر يخص فقط العلاقات الدولية، فيما رأى البعض الآخر شمولية الحظر حتى في العلاقات الداخلية، وبالرجوع إلى نص المادة 4/2، فقد حددت طبيعة هذه العلاقة بأنها علاقة دولية فحسب إذ جاء فيها " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية..."[4].

---

[1]- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص178.

[2]- العناني إبراهيم، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997، ص ص 37، 38.

[3]- واصل سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص189.

[4]- راجع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإن نطاق الحظر لا يشمل الدولة التي تلجأ إلى القوة لحل نزاع داخلي لها، كإخماد حرب أهلية، وهذا ما أكدته المادة 7/2 من الميثاق، كما جاءت الفقرة 03 من نفس المادة تنص على أن جميع المنازعات بين الدول يجب أن تفض بالطرق السلمية.

على هذا الأساس ذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى أنّ الحروب والمنازعات الداخلية لا تدخل في نطاق مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق الأممي إلا إذا تعدت أثارها الحدودية الوطنية ونشأ عنها تهديدا للسلم والأمن الدوليين [1].

ثانيا: المقصود بالقوة المحظور استخدامها في العلاقات الدولية

لقد ورد مصطلح القوة في المادة 4/2 من الميثاق الأممي بدلا من مصطلح الحرب التي وردت في عهد عصبة الأمم، وهو بذلك يحاول التوسيع في المفهوم، لأن الحرب لها معنى محدد في القانون الدولي العام، حيث يقصد من ورائها ما يجري من أعمال عدوانية بين الدول.

في الواقع أن عبارة اللجوء الى القوة أو التهديد باستخدامها لا تحمل نفس معنى الحرب إذ أنه يحدث اللجوء الى القوة بين دولتين دون الوصول الى الحرب[2].

ما هو مفهوم القوة التي وردت في نص المادة 4/2 من الميثاق الأممي؟

في الحقيقة أن نص المادة السالفة الذكر ترك معنى القوة غامضًا، مما أثار جدلاً بين فقهاء القانون الدولي العام، فانقسموا إلى عدة اتجاهات نذكر منها:

الاتجاه الأول: ذهب أنصاره إلى أن القوة، زيادة على الحرب، تشمل أيضا الضغوط الاقتصادية والسيَاسية، كما تشمل كذلك على صور استخدام القوة والعنف والضغط أو ما يعرف بالعدوان الاقتصادي أو الايديولوجي[3]، بل يستند البعض منهم في تبريرهم لما ذهبوا إليه في النصوص الواردة في إعلان الجمعية العامة رقم 2625 الخاص بالعلاقات الودية

---

[1]– الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، دار المعارف بالإسكندرية، دون سنة النشر، ص 893.

[2]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 99.

[3]– المرجع نفسه، ص 100.

لسنة1970 المنصوص على واجب الدول عن الامتناع عن ممارسة الضغوط العسكرية والسياسية والاقتصادية التي تعرض سلامة إقليم واستقلال الدولة[1].

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن المقصود من مصطلح القوة في نص المادة 4/2 من الميثاق الأممي هو القوة المسلحة لا غير، مستندين في تفسيرهم هذا على الأعمال التحضيرية للنص، وهو ما يفهم من الفقرة السادسة من ديباجة الميثاق وأن حظر الضغوط فيما يخص إعلان العلاقات الودية لسنة 1970 ورد في إطار تكريس مبدأ عدم التدخل وليس في إطار مبدأ حظر اللجوء استخدام القوة [2].

كما نصت المادة الثالثة من لائحة الجمعية العامة 3314 المتضمنة تعريف العدوان لسنة 1974 على تعدد صور العدوان دون النص على الضغوط الاقتصادية[3]، وعليه فإن مصطلح استعمال القوة يعتبر أشمل، حيث يتضمن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية لدولة أخرى، كما يمتد إلى جميع أعمال العدوان، أو في حالة تعارض استخدامها مع مقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة[4].

بالرغم من أن التطور التاريخي للميثاق الأممي، إلا أن هذا الأخير لم يذكر أية حادثة ترجح فيها اتجاه من الاتجاهات السالف ذكرها، إلا أنه يمكن القول بأن الاتجاه الأول هو الأكثر منطقي، إذ أن الضغوط الاقتصادية والسياسية التي من شأنها أن تلحق ضرر يوازي الضرر الذي تحققه القوة العسكرية، فهي تعد كذلك قوة غير شرعية وتنطبق عليها نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 4/2[5].

---

[1]– مصطفى سلامة حسيين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 109.

[2]– السعيد الدقاق محمد، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1990، ص 231.

[3]– راجع: لائحة الجمعية العامة المتضمنة تعريف العدوان الصادرة في 14 ديسمبر 1974، وثيقة رقم A/RES/3314.

[4]– بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 161.

[5]– واصل سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي كاستثناء رئيسي على مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة

نص الميثاق الأممي على حالة الدفاع الشرعي كاستثناء وارد على مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، وذلك في نص المادة 51 والتي تنص على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

لكن بالرجوع إلى مضمون المادة 51 السالف ذكرها، نطرح عدة تساؤلات حول خلفيات هذه المادة، وعن الأثر القانوني الذي تنتجه على المستوى الدولي، وهذا ما سيتم تفصيله في النقاط التالية:

أولا: خلفيات المادة 51 من الميثاق الأممي

بالرجوع إلى مؤتمر« **سان فرانسيسكو**» نجد أن الكثير من المناقشات التي دارت حول الدفاع الشرعي الفردي، أو الجماعي المنصوص عليه في الاتفاقيات الإقليمية، بين مؤيد لإنشاء هيئة دولية توضع في يدها سلطة حفظ الأمن الدولي، وبين مؤيد لمبدأ الدفاع الشرعي الفردي في حالة عجز الهيئة الدولية، وهذا ما نراه في مختلف الاتجاهات الآتية ذكرها:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه المؤيد لفكرة تدخل مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين حيث اقترح مندوب النرويج تعديلا يتم وفقه اللجوء إلى القوة بترخيص من مجلس الأمن، لكن هذا الاقتراح يعد غير واضح، وذلك لصعوبة الحصول على ترخيص من مجلس الأمن وكيفية الحصول عليه وكذا الزمن الذي يمنح فيه ذلك الترخيص، فهل يُمنح مسبقاً؟ أم تكفي المصادقة عليه لاحقا؟.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المؤيد لفكرة الدفاع الشرعي الفردي، أي أن الدولة قادرة على استعمال القوة لصد العدوان فرديا في حال عجز الهيئة الدولية [1].

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الراجح، والذي تبنته معظم الدول وفي مقدمتها نذكر فرنسا حيث جاء في اقتراحها، أنه في حالة عجز المجلس عن اتخاذ قراره فإن أعضاء المنظمة يحتفظون لأنفسهم بحق التصرف بما يرونه ضرورياً لتجسيد السلم والأمن الدوليين، ليأتي بعد ذلك الاقتراح البرازيلي الذي جاء خاليًا من الإشارة لحق الدفاع الشرعي، فقط ما يخص بمنع اللجوء إلى القوة، مما فتح المجال للاقتراح الأسترالي، والذي جاء مطابقاً للصياغة النهائية للمادة 4/02 من الميثاق الأممي[2].

منح الاقتراح الأسترالي الأولوية لمجلس الأمن قبل الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، لكن يؤخذ عليه بعدم التسلسل وعدم وجود رقابة من المتبوع على التابع ليصحح هذا الخلل بالاقتراح الكولومبي، وهو الأدق الذي سمح مؤقتًا باستخدام حق الدفاع الشرعي انفراديا من قبل الدول وقد أقر الصفة المؤقتة للدفاع الشرعي، الذي يجب أن يتوقف حال تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير الضرورية ضد المعتدي، وبالرغم من ايجابيات ذلك الاقتراح، إلا أنه لم يتم التصويت عليه، إلى أن جاء الاقتراح الأمريكي والذي وضع الصيغة النهائية للمادة 51 من الميثاق الأممي، إذ نجد أن صلاحية الدولة طبقًا للمادة السالفة الذكر يمكن أن تسبق صلاحية مجلس الأمن[3].

ثانيا: الأثر القانوني للمادة 51 من الميثاق الأممي

لا تزال المادة 51 من الميثاق إلى يومنا هذا تشكل خلافا كبيرا في الفقه الدولي، وهذا بشأن دور هذه المادة في نشأة الدفاع الشرعي، أي هل نشأ هذا الأخير بموجب تلك المادة ؟ أم اقتصر دورها فقط على تقريره؟ وهذا ما نحاول توضيحه من خلال النظريات التالية:

---

[1]–خلف محمد محمود، المرجع السابق، ص208.

[2]– تنص المادة 4/2 من الميثاق الأممي على أنه:" إذا لم يتخذ مجلس الأمن تدابير من تلقاء نفسه ولم يسمح باتخاذ تدابير قهرية من قبل الاتفاقيات والتنظيمات الإقليمية من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادته إلى نصابه".

[3]–عطا الله عبد العظيم عطا الله رانه، المرجع السابق، ص68.

أ- النظرية المقررة: نجد أن أنصار هذه النظرية عند تفسيرهم للمادة 51 يقولون بأنها جاءت لتؤكد الحق القديم الموجود في القانون العرفي، وهو حق الدفاع الشرعي كما هو باعتباره حقا طبيعيا دون المساس به أو الانتقاص منه [1].

وبالتالي فهي لا يقوم فقط في حالة الهجوم المسلح، بل يستمر حق الدفاع الشرعي ليحافظ على التدابير المشروعة لهذا الحق، التي تحمي بها الدولة بعض الحقوق الجوهرية، وبذلك ينشأ الدفاع الشرعي ضد المخالفات التي لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة بل يكفي التهديد بالقوة المسلحة لإنشاء حق الدفاع الشرعي، نجد من أنصار هذه النظرية الفقيه " Kellogg" [2].

وبالرغم من أهمية هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من الانتقاد، إذ عبر منتقدو هذه النظرية على أن المادة 51 منشئة وليست حافظة، وأنها مانحة لحق جديد بعيد تماما عن ذلك الحق الذي كان يمارس في ظل القانون التقليدي، والذي يقترب من مفهوم المساعدة والحماية الذاتية أكثر من كونه مفهوما خاصا ومحددا وله قيود وضوابط تحكمه وتحكم نشأته وتطبيقه[3].

ب- النظرية المنشئة: تفسر هذه النظرية طبقا لنص المادة 51 تفسيرا ضيقا وينجم عنه أثر قانوني منشئ، والذي يتجسد في تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي في حالة واحدة فقط وهي حالة وقوع عدوان مسلح، ويؤكد على هذه النظرية الفقيه" **كينز**" بقوله أن هذا النص معناه حظر الحرب الوقائية ،أي أن التهديد بالعدوان لا يبرر الدفاع في ظل المادة المادة 51 ويؤكد كذلك الأستاذ الفقيه **أوبنهايم** في هذا الصدد بقوله من المستحيل تصور انتهاك سلامة اقليمية أو الاستقلال السياسي بدون استخدام القوة المسلحة ضدها.

وقد تبنت الأمم المتحدة هذه النظرية وأدانت طبقًا لها العديد من التصرفات المرتكبة من قبل الدول، تحت غطاء الدفاع الشرعي طبقا للنظرية المقررة ، ورفضت الأمم المتحدة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 69.

[2]- خلف محمد محمود، المرجع السابق، ص216.

[3]- البقيرات عبد القادر، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 271.

استخدام القوة من أجل حماية مصالح الدول المعنية، كما قررت اللجنة الخاصة المشكلة لوضع تعريف العدوان سنة 1968 أن الدفاع الشرعي الطبيعي فرادى وجماعي لا يمكن اتخاذه إلا في حالة واحدة وهي وقوع هجوم مسلح، وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان[1].

[1]– البقيرات عبد القادر، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 272.

المبحث الثاني

شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

إن شروط الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ترتكز على ركنين أساسيين هما: العدوان والدفاع، اللذان يجب أن يكون استعمال القوة فيهما لازمًا وضروريا لدفع العدوان، كما يجب توجيه تلك القوة إلى مصدر العدوان دون سواه، على أن تكون متناسبة معه وفي حدود القدر الضروري لرده وإيقافه.

وقد سبق العرف الدولي الذي يعد أحد مصادر القانون الدولي، ميثاق الأمم المتحدة في بيان شروط الدفاع الشرعي، والتي تم استخلاصها من حادثة "**الكارولين Caroline**"، حيث رأى غالبية الفقه الدولي آنذاك أن شروط الدفاع الشرعي تتمثل في المخالفة الدولية السابقة والضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لا يترك حرية في اختيار الوسيلة أو التدبر في الأمر وأن يكون هناك تناسب بين خطر الاعتداء والقوة المستخدمة في رده [1].

على ضوء ما استقر عليه العرف الدولي، واستنادا إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن شروط الدفاع الشرعي تنقسم إلى نوعين هما: الشروط المتطلبة في الفعل المشكل للعدوان(**المطلب الأول**) والشروط المتطلبة في فعل الدفاع (**المطلب الثاني**)، كما أن هناك شرط مستقل والمتمثل في رقابة مجلس الأمن الدولي على أعمال الدفاع الشرعي (**المطلب الثالث**).

[1]– واصل سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص205.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالعدوان

من البديهيات المُسلم بها أن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا في حالة وجود عدوان يستوجب قيامها، فالتهديد باستخدام القوة يعد بمثابة عدوان، وذلك إذا أُستخدم ضد سلامة الإقليم أو مس استقلال الدولة السياسي وسيادتها على أراضيها.

وكون العدوان وشيك الوقوع أي إذا لم يبادر بمنعه والوقاية منه فسوف يكون بانتظار وقوعه هلاك الدولة الضحية التي قد لا يقوم لها قائمة مرة أخرى والأمثلة كثيرة على ذلك، لأن موضوع العدوان هو من المواضيع الهامة التي تناولها الفقهاء بالشرح والتحليل، وعقدت لها اللجان الخاصة والمؤتمرات الدولية لتحديد مفهومه(**الفرع الأول**)، وتحديد أركانه(**الفرع الثاني**) مع التأكيد على شروط ممارسته(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان

لقد ثار خلاف فقهي حول وضع تعريف للعدوان، بالرغم من أهمية الموضوع ودوره الفعال في التفرقة بين فعل الدولة، إما أن يكون مشروعا أو غير مشروع، إلى أن حسمت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفه، وذلك في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974 تحت رقم 3314 الذي حسم الجدل الفقهي حول تعريف العدوان[1].

وقد عرفت المادة الأولى من القرار السالف الذكر العدوان بأنه:« استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بوجه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة » ، كما أن المادة الثالثة من هذا القرار تضمنت قائمة بالأعمال العدوانية التي تعد عدواناً مسلحاً، إذ نصت على أنه: تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواءً بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة الثانية وطبقاً لها.

[1]– راجع: لائحة الجمعية العامة المتضمنة تعريف العدوان، المرجع السابق.

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

3- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري أو الجوي لدولة أخرى.

5- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

6- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقود ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

لكن هذه القائمة ليست حصرية، لذا يمكن لمجلس الأمن أن يصف أفعالا أخرى بأنها تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق والواقع أن قرار تعريف العدوان يتضمن تعريفا عاما للعدوان وأمثلة واضحة له، وقد صيغ بحيث يشمل الأفعال العدوانية غير المذكورة فيه أو التي يمكن أن تظهر في المستقبل، لكن استثنى من أعمال العدوان المسلح كفاح الشعوب من أجل الحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها [2].

---

[1]- راجع المواد 1 و 3 من لائحة الجمعية العامة المتضمنة تعريف العدوان، المرجع السابق.

[2]- يوسفي آمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2008، ص60.

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان

بعد التعريف الحاسم لجريمة العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 كان من الضروري تبيان أركانها والمتمثلة في: الركن المادي **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)** وأخيرا الركن الدولي**(ثالثا)**.

أولا: الركن المادي: الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، ويتكون من ثلاثة عناصر:

أ- السلوك الإجرامي: وهو النشاط أو الموقف السلبي الذي يتسم بالطابع العدواني الذي ينسب صدوره إلى الجاني ويتخذ عدة صور، لكن يشترط في جميعها أن تصدر عن كبار المسؤولين والقادة في الدولة ضد دولة أخرى.

ب- النتيجة الإجرامية: والأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون ويتمثل في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو ابادة هذه الدولة[1].

ج- العلاقة السببية: مفادها أن يكون بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية علاقة سببية، بمعنى أن يكون سلوك الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبيا هو المؤدي الى النتيجة الاجرامية، وبذلك تكون النتيجة ناجمة عن السلوك الاجرامي، ويكون هذا الأخير سبب حدوثه.

تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون الفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية قدِ ارتكب إثر هجوم واسع النطاق أو بصورة منتظمة، وبتحريض من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة فإن لم تتوفر هذه الشروط فإن تلك الجريمة لا تكيف على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية بالرغم من إثبات العلاقة السببية[2].

---

[1]- حامل صليحة، المرجع السابق، ص46.

[2]- ديلمي لامياء، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص38.

ثانيا: الركن المعنوي :جريمة العدوان مثلها مثل باقي الجرائم الدولية فهي قصدية، يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة، فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه يخالف قواعد القانون الدولي العام ويشكل جريمة دولية، كما يجب أن تنصرف ارادته إلى اتيان تلك الأفعال وإحداث النتيجة الإجرامية [1].

ثالثا: الركن الشرعي: انطلاقا من مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة، إلا إذا كان محل تجريم في قاعدة قانونية، فقاعدة التجريم تضفي على سلوك محدد وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية فيصبح ذلك السلوك غير مشروع، ومن الناحية الجنائية يستحق من يرتكبه الجزاء.

جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نذكر منها المادة 6 فقرة (ج) من ميثاق محكمة نورمبورغ و الذي يعتبر أول من نص على مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، والذي جاء فيه: " أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية أو أي عمل غير انساني آخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الانسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه"[2].

رابعا: الركن الدولي: تعد جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون بين أفراد عاديين، وإنما يكون أطرافها دولتين أو أكثر، كما أنها تتطلب أن يكون العمل العدواني، تم وفق خطة مدروسة من جانب الدولة المعتدية ضد الدول المعتدى عليها، ولهذا فلا تقوم جريمة العدوان إذا ما قام ضابط في دولة ما بدون الرجوع الى أصحاب القرار في دولته بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تقوم جريمة العدوان المسلح مع مجموعات أفراد من دولة أخرى، فالعدوان عمل دولي وليس عمل فرد أو مجموعة أو عصابات[3].

---

[1]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 233.

[2]– ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص30.

[3]– البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة النشر، ص 149.

الفرع الثالث: شروط العدوان

بعد استعراضنا لتعريف العدوان وأركانه، فقد أصبح من السهل علينا استنباط شروط قيامه فهناك شروط محددة ينبغي أن تحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت تسمية الدفاع الشرعي طابعه القانوني والشرعي حيث أن يكون هناك عدوان مسلح غير مشروع **(أولا)** وأن يكون حالا ومباشرا **(ثانيا)**، وأخيرا يجب أن يرد على أحد الحقوق الجوهرية للدولة **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون العدوان مسلحاً غير مشروع

لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي يجب أن يكون فعل العدوان غير مشروع، أي أنه يشكل جريمة دولية وذلك بأن تُثبت الصفة غير الشرعية طبقا لقواعد التجريم الدولية، بمعنى أنه إذا انتفت عنه صفة الشرعية يصبح مشروعا وبالتالي فلا يمكن معه التمسك بحق الدفاع الشرعي فلا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي، بمعنى أنه من تتجه ضده أفعال الدفاع الشرعي لا يجوز له أن يحتج ضدها بالدفاع الشرعي، وهذا ما أشارت إليه محكمة نورمبورغ التي انعقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين[1].

وبناء على ذلك يجوز الدفاع عن النفس إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع لأن التجاوز في استخدام حق الدفاع الشرعي يحوله من حالة مشروعة الى حالة غير مشروعة، أي يصبح عدوان، يعطي الحق لمن اتخذ ضده الحق في ممارسة الدفاع الشرعي.

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح ويعتبر هذا الشرط من أهم القيود التي أوردتها المادة 51 من الميثاق الأممي على حق الدفاع الشرعي، لأن هذا النص الأخير يعتبر منشأً لهذا الحق وليس مقرراً له[2]، كما يشترط في العدوان أن يكون غير مشروع، ويترتب على ذلك أن لا محل للدفاع إذا كان مصدر الخطر مشروعا، فليس للدولة المعنية اللجوء إلى استخدام القوة في مواجهة دولة أخرى تستند هي

---

[1]– مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص60.

[2]– واصل سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص206.

أساسا في استخدامها للقوة لحق الدفاع الشرعي، تطبيقا لقاعدة الدفاع ضد الدفاع [1]، وعليه لا بد من توافر شروط معينة حتى يكون العدوان المسلح غير مشروع وهي:

أ- أن يكون ذو طابع عسكري: يمكن التحقق من توافر هذا الشرط من الأسلحة المستخدمة عددا ونوعا ومثل ذلك أن تقوم دولة أو مجموعة من الدول باستخدام قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو قواتها الخاصة بالعصابات المسلحة في الهجوم على إقليم دولة أخرى أو على رعاياها الموجودين في بلد أجنبي ويتعلق هذا الشرط أيضا بمدى فعالية الأسلحة المستخدمة كالصواريخ والأسلحة النووية مثلاً [2].

ب- أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة: يشترط لقيام العدوان أن يكون الفعل من الجسامة بحيث يصلح أن يشكل عدوانا، ومنه يجب استبعاد حوادث الحدود ولو استخدمت فيها القوة المسلحة، كأن تطلق إحدى فرق حرس الحدود النار على فرقة أخرى من قوات الدولة المجاورة، فهنا الحادث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال الدفاع الشرعي، بل يمكن اللجوء إلى الطرق السلمية لاقتضاء الدولة المعتدى عليها حقها، كحصولها على التعويض أو الاعتذار، ولهذا رفضت منظمة الأمم المتحدة ادعاء إسرائيل خاصة بعمليات من الفدائيين داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية، لكونها أدنى من مستوى الهجوم المسلح الذي ادعته إسرائيل وتبرير عدوانها على مصر سنة 1965.

ج- أن يتوافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية: بدون هذا القصد تفتقر جريمة العدوان ركنها المعنوي، وبالتالي لا يوجد مبرر لقيام حالة الدفاع الشرعي، ومثال ذلك الحصار الأمريكي لكوبا عام 1962 إبان أزمة الصواريخ الروسية لكوبا، فرغم قيام الولايات المتحدة باستخدام سلاحها البحري والجوي في عملية الحصار، إلا أن ذلك لم يعتبر عدوانا مسلحا يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي، نظرا لعدم توافر قصد العدوان[3].

---

[1]- الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص145.

[2]- حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص89.

[3]- المرجع نفسه، ص90.

د- ألا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في حدوث الخطر: وذلك حتى لا يكون هناك مجال لتعسف الدول واستفزازها لغيرها، ثم التمسك بعد ذلك بالدفاع الشرعي[1].

ثانيا: أن يكون العدوان حالا ومباشراً

يشترط في العدوان المسلح، بالإضافة إلى ما سبق، أن يكون حالا ومباشرا، ويقصد بشرط الحلول أن يكون قد وقع فعلا ولكنه لم ينته بعد، حيث أنه عدوان مستمر وقائم بالفعل وهذا هو مبرر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيدا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي.

وإذا كان العدوان لم يقع بعد أو أنه قد وقع وتمت أثاره فلا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي، حيث يتعين هنا إبلاغ مجلس الأمن الدولي بما حدث وتم أو بما سيحدث ويتعين على مجلس الأمن في مثل هذه الحالة، اتخاذ الإجراءات والتدابير المتبعة بصفته أنه صاحب الاختصاص الأصيل لمواجهة هذه الحالات وعلى هذا الأساس، فإنه لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل حتى ولو كان وشيك الوقوع[2].

كما يشترط أن يكون العدوان مباشرا، أي أن تكون القوات المسلحة للعدو قد قامت بغزو إقليم دولة معينة تتأهب لرده على أساس الدفاع الشرعي، أما العدوان غير المباشر فقد يتخذ شكل مناورات تقوم بها قوات الحدود مثلا، أو التحريض على إثارة حرب أهلية من قبل دولة تجاه دولة أخرى.

لقد أثار هذا الشرط بدوره خلافا في الفقه، فذهب رأي إلى اعتبار ما ورد في المادة 51 من الميثاق عاما، ومن ثمة يشمل كلا من العدوان المباشر وغير المباشر، ومثال ذلك الدعم الفعال لعصابات مسلحة من قبل دولة بقصد الإغارة على دولة أخرى، بينما ذهب رأي أخر إلى القول أن نص المادة 51 يقتصر فقط على العدوان المباشر، ومن ثمة لا يكون الدفاع الشرعي مشروعاً ضد عدوان غير مباشر[3].

---

[1]- حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص 90.

[2]- الصائغ محمد يونس، المرجع السابق، ص188.

[3]- حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص 92.

ثالثا: أن يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة

هذا الشرط موجود في القانون الداخلي، حيث يجوز الدفاع عن نفس الفرد أو ماله أو نفس الغير، وتبنى القانون الدولي العام هذا الشرط، فأجاز حق الدفاع الشرعي على الدولة أو عن مصالحها الجوهرية، وهذا ما أشار إليه الميثاق الأممي[1]، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان والمتمثلة في حق السلامة الإقليمية، حتى الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير[2]، وسوف نشير لكل عنصر على النحو التالي:

أ- حق سلامة الإقليم: إن المساس بسلامة إقليم الدولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى يعد انتهاكا لها، ويقوم حقها في الدفاع الشرعي[3].

يبدو العدوان على الإقليم واضحا، إذ يتحقق عندما تتجاوز الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها بالهجوم أو الغزو أو اقتطاع جزء من إقليمها، وهنا تكون الدولة الضحية في حالة دفاع شرعي يبرر رد فعلها، بشرط أن تتقيد بشروط الدفاع[4].

ب- حق الاستقلال السياسي: يقوم المجتمع الدولي الحديث على أساس الاعتراف بسيادة كل دولة، وتتمثل هذه السيادة في اختصاص الدولة بممارسة شؤونها الداخلية والخارجية على نحو لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، ويعد المساس بهذا الاستقلال السياسي من صور العدوان غير المباشر[5].

ويتمثل العدوان على سيادة دولة في إقليم الدولة الأجنبية بمنع الدولة الضحية من ممارسة كل أو بعض حقوقها وسلطتها كصاحبة اختصاص في تسيير شؤونها، وهذا يعني

---

[1]- تنص المادة 4/2 من الميثاق الأممي على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

[2]- واصل سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص210.

[3]- أحمد حمدي صلاح الدين، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص356.

[4]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص155.

[5]- واصل سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص211.

خرق الدولة المعتدية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتدى عليها، فإذا مارست هذه الأخيرة مثل هذا المنع بواسطة الاعتداء المسلح قام حقها في الدفاع الشرعي[1].

ج- حق تقرير المصير: إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد من الحقوق الأساسية الثابتة والمنصوص عليها في الميثاق الأممي في المواد 1، 2، 55، وفي العديد من القرارات الدولية الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة، ، كما نصت عليه المادة 7/1 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966" **لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والثقافي**".

ويرتبط حق تقرير المصير ارتباطا وثيقا بحق السلامة الإقليمية وحق الاستقلال السياسي، بمعنى أن أي اعتداء على حق تقرير المصير هو في نفس الوقت اعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، لهذا فإن الشعوب التي تناضل من أجل تحرير أراضيها المغتصبة ونيل الاستقلال وحق تقرير المصير هي في حالة دفاع شرعي حتى تتمكن من استرداد تلك الحقوق المسلوبة [2].

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بأعمال الدفاع الشرعي

إن تعرض الدولة لعدوان مسلح يعطيها الحق في ممارسة الدفاع الشرعي في مواجهة مصدر العدوان، إلا أن القانون الدولي لم يطلق يد الدولة الدافعة في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه، لكي لا يساء استخدام هذا الحق، مما يؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى السائدة في العلاقات الدولية، لذلك نجد هناك ضوابط ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع حتى لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والإجرام، ومن بين هذه الشروط نجد: شرط اللزوم **(الفرع الأول)** وشرط التناسب **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص157.

[2]- خلف محمد محمود، المرجع السابق، ص406.

الفرع الأول: أن يكون الدفاع لازماً

يقصد بشرط اللزوم أن تكون أعمال الدفاع لازمة وضرورية بشرط عدم القدرة على تجنب الخطر بأية طريقة غير ارتكاب العدوان[1]، وهو بدوره يتوافر على مجموعة من الشروط منها: أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان **(أولا)** وأن يوجه مباشرة إلى مصدر العدوان **(ثانيا)** وأخيرًا أن يكون الدفاع مؤقتاً **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: بحيث إذا كانت هنالك طريقة أخرى أو وسيلة أخرى لرد العدوان غير استخدام القوة المسلحة، فإنه على الدولة المستهدفة أن تتبع تلك الوسيلة ومن هنا لا ينشأ لها حق الدفاع الشرعي، فإذا كان بإمكان الدولة المعتدى عليها أن تبادر إلى طلب العون أو المساعدة من المنظمة الدولية لرد العدوان فإن حقها في الدفاع الشرعي لا ينشأ في مثل هذه الحالة [2].

إن لزوم أفعال الدفاع الشرعي للدولة في حالة الاعتداء عليها يقتضي أن تكون تلك الأفعال هي الوسيلة الوحيدة الضرورية والأخيرة لصد الاعتداء، فإن لجأت الدولة إلى استخدام القوة لترد العدوان وكان في وسعها أن ترده دون اللجوء إليها، فإن جانب من الفقه يرى أن الفعل الذي تأتيه الدولة لا يكون غير مشروع فحسب، بل يعتبر عدوانا يبيح الدفاع من طرف آخر، وهو ما قصدته أحكام الفقرة الثالثة في المادة الثانية من الميثاق على ضرورة أن يعمل جميع أعضاء الأمم المتحدة على فض نزاعاتهم بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن عرضة للخطر[3].

ثانيا: أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان

لكي يؤدي الدفاع الشرعي الغايات التي شرع من أجلها ، لا بد من توجيه فعل الدفاع إلى الدولة مصدر العدوان، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز توجيه الدفاع إلى دولة أخرى

---

[1]– مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 60.

[2]– المرجع نفسه، ص61.

[3]– فطحيزة تيجاني بشير، واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي والممارسة الدولية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2010، ص254.

محايدة لا صلة لها بالعدوان لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي يعتبر جريمة دولية[1].

ثالثا: أن يكون الدفاع مؤقتا

مقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أشارت إليه المادة 51 من الميثاق الأممي بنصها: « ... **إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين** » .

ويثير في هذا الصدد مشكلة تحديد اللحظة التي يتدخل فيها مجلس الأمن وتوقف السلوك الدفاعي للدولة المعتدى عليها، فالأمر يستدعي البحث في توافر العدوان ثم تحديد التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين نصابهما [2].

لكن شروط الدفاع المؤقتة قد لا تتحقق في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب عدم حصوله على الأغلبية المطلوبة، أو بسبب استعمال حق الاعتراض وعليه استعمال القوة في مثل هذه الحالة لا يكون مؤقتا [3].

الفرع الثاني: أن يكون الدفاع متناسب مع العدوان

إضافة إلى شرط اللزوم يشترط القانون الدولي العام في فعل الدفاع أن يكون هذا الأخير متناسبا مع العدوان، بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متطابقة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، لأنه إذا كان للدولة الحق في رد العدوان، فإنها مقيدة بشرط ألا تتجاوز حدود الدفاع الشرعي بطريقة تكشف عن سوء نيتها ورغبتها في الانتقام[4].

---

[1]– الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص143.

[2]– واصل سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص215.

[3]– باشي سميرة، المرجع السابق، ص159.

[4]– العناني ابراهيم، علي ابراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص ص 102،103.

فلو استخدمت الدولة المعتدية في شن عدوانها أسلحة محظور استخدامها ومخالفة لقوانين الحروب، فإن الدولة الضحية ليس لها أن تستخدم مثل تلك الاسلحة المحظورة دوليًا حتى لو تم ذلك تحت حجة التناسب، لأن استخدام تلك الأسلحة بحد ذاتها يشكل جريمة دولية [1]، لكن الاشكالية التي تثور هنا تتعلق باستعمال الأسلحة الذرية من جانب الدولة المعتدى عليها ردًا على استعمال أسلحة تقليدية من جانب الدولة المعتدية، إذ يميز الفقه في هذا الصدد بين حالتين وهما:

أولاً: حالة الهجوم بأسلحة تقليدية

إذا استخدمت الدولة المعتدية أسلحة تقليدية فهنا لا يجوز استخدام الأسلحة الذرية نظرًا لانتفاء معيار التناسب، وهذا ما استقر عليه أغلب فقهاء القانون الدولي، بينما ذهب وزير الخارجية الأمريكي الأسبق " **هنري كيسنجر**" إلى خلاف هذا الرأي الراجح والذي يرى بأن الأمر يتوقف على حجم الهجوم وخطورته، حيث يجوز الدفاع الشرعي بالأسلحة الذرية إن كان الهجوم بالأسلحة التقليدية واسع النطاق وذو قوة تدميرية كبيرة [2].

ثانياً: حالة الهجوم بأسلحة نووية

ذهب الرأي الغالب من فقهاء القانون الدولي إلى اعطاء الدولة الضحية حق الرد بالسلاح نفسه تحقيقا لشرط التناسب والمعاملة بالمثل، فيما تذهب بعض الآراء الى عدم السماح للدولة المدافعة باستخدام السلاح النووي، حتى لو تعرضت لعدوان بمثل ذلك السلاح[3].

لكن يعاب على ذلك الموقف أن معيار التناسب معناه الرد في أضيق نطاق لرد العدوان أو وقفه أو تفادي نتائجه الصادرة قدر الإمكان، وإلا ترتب على الرد بالمثل العودة الى الوراء، حيث عصر سيـــادة القوة على القانون وخـــاصة أن الســـلاح النووي سلاح ذو قوة

---

[1]– العناني ابراهيم، علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 104.

[2]– ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975، ص 311.

[3]– أحمد موسى، على هامش من حق الدفاع الشرعي واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 18 1962، ص 63.

تدميرية شاملة ليست حالية ومستقبلية فحسب بل تمتد آثارها عبر أجيال وأجيال قادمة[1].

المطلب الثالث

رقابة مجلس الأمن

تخضع ممارسة الدفاع الشرعي في النظم القانونية الداخلية لرقابة القضاء من أجل التحقق من القيود والشروط اللازمة لممارسته المشروعة، أما في النظام الدولي وفي إطار منظمة الأمم المتحدة فيمارس الرقابة جهاز سياسي ممثلاً في مجلس الأمن وهو ما أشارت إليه المادة 51 من الميثاق الأممي.

بالرجوع إلى هاته المادة نجدها ألزمت الدولة الضحية بأن تبلغ مجلس الأمن فورا بما اتخذته من تدابير استنادا كحقها في الدفاع الشرعي **(الفرع الأول)** ليظهر بعد ذلك دور المجلس في اتخاذه للتدابير اللازمة والضرورية لقيام حق الدفاع الشرعي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة استخداما لحق الدفاع الشرعي

إن حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي كما هو في القانون الداخلي ليس مطلقا، فهو يخضع لرقابة لاحقة من جانب مجلس الأمن، صاحب السلطة المختصة بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد سبق القول بأن المادة 51 من الميثاق الأممي توجب إبلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير المتخذة على أساس الدفاع الشرعي، وهذا الإجراء واجب يقع على عاتق الدولة الضحية والدول التي تتصرف جماعيا معها، وذلك بموجب تقرير يقدم إلى مجلس الأمن ريثما يقرر هذا الأخير وجود عدوان مسلح من عدمه ويحدد المدافع والمعتدي، والالتزام بالإعلام يقتضي بالضرورة الإبلاغ بمعطيات كافية تسمح للمجلس بأداء دوره في حفظ الأمن، ما ينسجم مع التفسير العقلاني للمادة 51 النابع من إعمال الأثر المنتج للأحكام الواردة فيها.

---

[1]– أحمد موسى، المرجع السابق، ص 63.

رفضت محكمة العدل الدولية الحجة القائلة بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن ملزمة بإخطار مجلس الأمن، بالتدابير المتخذة من طرفها إعمالا لحق الدفاع نظرا لسريتها، واستندت في حكمها القاضي بعدم مشروعية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية المنسوبة للولايات المتحدة ضد نيكاراغوا [1].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لقيام حق الدفاع الشرعي

بعد إخطار المجلس باتخاذ التدابير الضرورية المؤقتة لممارسة حق الدفاع الشرعي من قبل الدولة ضحية العدوان المسلح، يقوم المجلس بمهمتين أساسيتين هما:

أولا: تأكد مجلس الأمن من وقوع العدوان المسلح وتحديد المعتدي

بعد إرسال الدولة الضحية بلاغ عن التدابير التي اتخذتها وفقا لحقها في الدفاع الشرعي لمجلس الأمن، يقوم هذا الأخير بالنظر في مدى شرعيته، وللمجلس أن يقرر صراحة أو ضمنيًا ومن ثمة تحديد المعتدي أو لا يقرر وجود العدوان المسلح.

في حالة تقرير مجلس الأمن وقوع العدوان فعلاً، فإنه يقوم طبقا لأحكام الميثاق الأممي بتقديم توصيات، ويقرر ما يجب اتخاذه من الإجراءات والتدابير الضرورية[2]، هذا ويجب على الأعضاء المشتركة في عملية الدفاع الشرعي مع الدولة الضحية وكذا الدولة المعتدية بالالتزام بتطبيق قرارات المجلس[3]، بما فيه من التزامات ومسؤوليات التي تقع على عاتق الأطراف والمجلس مختص بناء على ذلك بتكييف الموقف ووقف عمليات الدفاع، فيمكنه في هذه الحالة إصدار قرار يبرر فيه حق الدولة الضحية في الدفاع عن إقليمها ومصالحها، كما يمكنه أن يعارض ادعاءات الطرف المتمسك بهذا الحق، وذلك باتهامه بالعدوان في حالة تجاوزه شرط التناسب في الرد على العدوان[4].

أما في حالة عدم صدور قرار من طرف مجلس الأمن بوقوع الاعتداء، لعدم اتخاذه قرار يتضمن التكييف اللازم للقضية بسبب استخدام أحد الدول الأعضاء الدائمة لحق

---

[1]– فطحيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص261.

[2]– راجع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– راجع المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– فطحيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص261.

الاعتراض(**الفيتو**)، وعدم توافر النصاب القانوني لصدور القرار، فإن ذلك لا يعني أن مجلس الأمن قد قرر عدم وقوع العدوان المسلح، بل يجب عليه اتخاذ قرار في هذا الشأن يمكن من خلاله إلزام الدول التي تعتبر نفسها في دفاع شرعي بوقف ممارسة هذا الحق[1].

ثانيا: اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير الضرورية التي لا تستوجب استخدام القوة المسلحة من أجل تنفيذ قراراته، حيث يمكن له أن يدعوا الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة[2]، والتي يجب أن لا تخل بحقوق تلك الأطراف أو بمطالبهم أو بمركزهم، بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه[3].

أما في حالة ما إذا كانت التدابير المتخذة من طرف المجلس غير كافية، فإنه يجوز له أن يتخذ من الأعمال ما يلزم من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، هذا وقد ألزم الميثاق الدول الأعضاء في سبيل ذلك، بأن تضع تحت تصرف المجلس، بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة وكافة المساعدات اللازمة، من أجل تحقيق أهداف المنظمة وفي مقدمتها ضمان الاستقرار في العلاقات بين الدول[4].

وفي هذه الحالة يمكن لنا أن نتساءل هل مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المختصة بتحديد كفاية الإجراءات التي اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين؟

بالرجوع إلى الميثاق الأممي نستنتج أن مجلس الأمن ليس الجهة الوحيدة المختصة في تقرير أن الإجراءات التي اتخذها هي الإجراءات الضرورية هذا من جهة[5]، ومن جهة أخرى نجد أن حق الدفاع الشرعي يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، فإنه لا يمكن تعديله بقاعدة اتفاقية، بالتالي فإن المجلس ليس وحده المخول بتقرير ما إذا كانت التدابير التي

---

[1]– فطحيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص262.

[2]– مثل: وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية، وغيرها من المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً أو قطع العلاقات الدبلوماسية... طبقاً للمادة 41 من الميثاق الأممي.

[3]– راجع المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– عطية جمال الدين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، دار الفكر الحديث، بيروت، دون سنة النشر، ص11.

[5]– راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

اتخذها هي الضرورية، حيث تم منح هذا الحق للدول الأعضاء التي هي في حالة دفاع شرعي وبالتالي تستطيع في الحالة الأخيرة الاستمرار في ممارسة حق الدفاع الشرعي[1]، غير أنه يجب التمييز في هذا الصدد بين عدة حالات من بينها:

1- الحالة التي يكون فيها المجلس عاجزاً عن إصدار قرار سواءً بسب عدم توافر النصاب القانوني، أو بسبب استخدام حق الفيتو، في هذه الحالة يتحول حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق إلى حق الدفاع الشرعي وفقا للقانون الدولي العام، وبالتالي فإن الدولة التي تكون في حالة دفاع هي التي تقرر بأن المجلس غير قادر عن التقرير.

2- الحالة التي يتصرف فيها مجلس الأمن في الظروف العادية، أي عند اتخاذه للتدابير التي يراها ضرورية، حيث يمكن له أن يقرر صراحة أنه اتخذ الاجراءات اللازمة، ويأمر الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي بوقف ممارسته، في هذه الحالة لا تملك تلك الدولة حق تقرير خلاف ذلك[2].

وعليه فممارسة الدولة المعتدى عليها لحقها في الدفاع الشرعي يخضع لرقابة فعالة ودقيقة من قبل الجهاز المختص بحفظ السلم الأمن الدوليين، وهو مجلس الأمن فهي رقابة لاحقة على وقت استعمال حقها في الدفاع، وتهدف هذه الرقابة الى وضع المجلس أمام مسؤوليته بالعمل أولا على عدم تجريد حظر استخدام القوة من مضمونه وعن طريق مراجعة الوقائع وبحثها[3]، يمكن للمجلس أن يحدد مدى التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال الاعتداء وأن يقرر بناء على ذلك وفق ممارسة أعمال الدفاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.

---

[1]- حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص62، 63.

[2]- عطية جمال الدين، المرجع السابق، ص ص11، 12.

[3]- حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الثاني

المفهوم الجديد لحق الدفاع الشرعي في ظل التطورات الدولية الراهنة

يعد التطور القانوني الهام الذي لحق بالكثير من القواعد القانونية، والتحول الذي حدث في العالم، وما صاحب ذلك من تطور في إعلانات حقوق الإنسان وكافة الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية ونظام الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية والعالمية التي حظرت جميعها استخدام القوة والحرب في العلاقات الدولية واتخذت من الوسائل السلمية وسيلة لحل المنازعات التي تثور بين الدول.

ويمكن القول بأن أهم ذريعة في العصر الحديث نذكر " **الحرب الوقائية** " التي تمسكت بها الدول الاستعمارية، والتي لا تستطيع العيش دون خراب ودمار، فهناك دول ادعت لنفسها الحق في الضربة الأولى والتي تكون على حد قولها لازمة لحماية أمن وسلامة تلك الدول، ذلك أن أغلب من يتمسك بهذه الضربات الوقائية هو الفقه الغربي بصفة عامة والأمريكي بصفة خاصة وهي الدول الكبرى التي تملك الأسلحة والمعدات وزمام الأمور والتحكم في مصير الشعوب وفقا لأهوائها ومصالحها[1].

يشكل بروز مفهوم الحرب الوقائية إحدى إفرازات أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الفكرة الأساسية لها سابقة على هذا التاريخ، إذ تم اللجوء لهذه النظرية لتبرير قصف ليبيا من طرف إدارة "**ريغن**" إذ تم تبريرها بأنها تعتبر " **دفاعا عن النفس ضد هجوم مستقبلي**"، كما أن مخططو إدارة " **كلينتون**" نصحوا بإجراء ردّ فعل وقائي بما في ذلك استعمال الضربة الأولى النووية وكأنها، أي الفكرة كانت جاهزة في انتظار ظرف ملائم لتحويلها إلى خطة مفصلة تمهيدا لتطبيقها، وجاءت تفجيرات البرجين ومبنى وزارة الدفاع في كل من نيويورك وواشنطن، وما انبثق عنها لتوفير الفرصة المثالية التي ظلت عصابة المحافظين الجدد في انتظارها، ومعنى ذلك أن أحداث 11 سبتمبر 2001

[1]– عطا الله عبد العظيم عطا الله رانه، المرجع السابق، ص 349.

جاءت لتشعل الفتيل الجاهز لمفهوم الحرب الوقائية وكانت أفغانستان هي أول مخبر لتجريبها[1].

ومن هذا المنطلق ترى بعض الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن الحروب الوقائية يمكن أن تكون الحل الأفضل لمشكلة الارهاب الدولي(**المبحث الأول**)، مما قد تنتجه من آثار وخيمة أثناء تجاوزها(**المبحث الثاني**).

[1]– عبد الحميد عائشة، مفهوم الحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 52.

المبحث الأول

الحروب الوقائية كحل لمشكلة الإرهاب الدولي

إن الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، دفعت الحكومة الأمريكية إلى حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حتى ولو كان ذلك على حساب مبادئ القانون الدولي العام، التي لم يعد إتباعها والخضوع لأحكامها العامة، يقف أمام تحركاتها في مواجهة الإرهاب الدولي، الذي يعتبر جريمة ضد حقوق الإنسان، فاستندت في ذلك لنظرية الحرب الوقائية التي لم يكن لها بديل لمواجهته ، لذا لم يبق للولايات المتحدة إلا اللجوء إلى الحرب الوقائية التي جاء بها خطاب الرئيس الأمريكي بوش في الفاتح من جوان لعام 2002، هذه الفكرة التي تبلورت بصورة حاسمة في وثيقة " **استراتيجية الأمن القومي الأمريكي**" في 17 سبتمبر 2002، إذ اعتبر ردّ الدولة الأمريكية على هجمات 11 سبتمبر 2001 دفاعاً شرعياً وقائياً[1].

وفيما يتعلق بتلك الهجمات الإرهابية، فيمكن لنا أن نطرح التساؤل التالي :**هل اتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين في أعقاب تلك الهجمات مما يؤدي إلى انتهاء حق الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام القوة دفاعا عن نفسها لصد تلك الهجمات؟**

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي في أعقاب ذلك قرارين هما:

القرار الأول رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، الذي أقر فيه بصورة نهائية إدانة تلك الهجمات الإرهابية باعتبارها تشكل تهديدا حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، وأكد أيضاً على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن مصالحها بموجب أحكام الميثاق الأممي، وطالب مجلس الأمن من خلاله الدول بالعمل على ملاحقة مرتكبي الاعتداءات الإرهابية.

أما القرار الثاني رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، فقد جاء أكثر شمولا بالقرار الأول لمكافحة الإرهاب وتمويله والتعاون الدولي لمواجهته، كما أكد على ضرورة

---

[1] – سعادى محمد، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 91، 92.

التزام الدول بمنع تمويل الإرهاب وتجريم كل الأفعال الإرهابية، كما يعطي هذا القرار الحق للدولة في إعلان الحرب إذا تأكدت أن الطرف الآخر يمارس أو يحظر لعمليات إرهابية[1].

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن لنا أن نطرح عدة تساؤلات عن مفهوم الحروب الوقائية **(المطلب الأول)**، وعن مدى شرعية بعض العمليات العسكرية الأمريكية الممارسة ضد الدول الضعيفة استنادا إلى حقها في الدفاع الشرعي الوقائي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الحروب الوقائية

ظهر مفهوم الحرب الوقائية في الفترة الزمنية التي احتكرت فيها الولايات المتحدة الأمريكية السلاح النووي 1945- 1949، ليعود مصطلح الحرب الوقائية للظهور من جديد مع نهاية الحرب الباردة والمعتمدة بشكل رسمي في وثيقة الأمن القومي الأمريكي 2002، والتي كانت تحمل في طياتها نوايا ومصالح خلافا لتلك المعلنة رسميا من طرف الرئيس الأمريكي"**جورج بوش**" ففي نظرهم أن أفضل وسيلة للدفاع هي الهجوم[2].

غير أن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد يتمثل فيما يلي: ما المقصود بالحرب الوقائية التي تريد تغيير قواعد القانون الدولي؟ **(الفرع الأول)**، وما مدى مشروعيتها دوليا؟**(الفرع الثاني)**، وهل تعد شكلا من أشكال الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق الأممي؟ أم أنها غير شرعية وبالتالي تكون حربا عدوانية؟ **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- راجع القرار رقم 1368، الصادر بتاريخ 2001/09/12 في الوثيقة رقم:S/RES/1368 والقرار 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28 في الوثيقة رقم S/RES1373 المتعلقان بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية الصادران عن مجلس الأمن.

[2]- موهوبي خالد، الحرب الوقائية في العقيدة العسكرية الأمريكية: الدوافع والأهداف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الدراسات الأمنية الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 7.

الفرع الأول: تعريف الحرب الوقائية

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحرب الوقائية، فمنهم من عرفها على أنها قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية عندما تكون لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد بأن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا، أي تمنح فكرة الدفاع عن النفس الوقائي الدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها[1]، فهي توجه مبكرا عند اكتشاف أدلة توحي بتحضير تلك الدولة بالهجوم.

كما عرفها المفكر" **تشومسكي نعوم**" قائلا " بأنها الجريمة الكبرى التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية أقوى دولة عرفها التاريخ، وقد استخدمت هذا النوع من الحروب للحفاظ على الهيمنة على العالم وهي الجريمة التي أدانتها محكمة نورمبورغ[2].

لكن يطرح في هذا الصدد مشكلة تداخل بعض المصطلحات إذ نجد أنّ هناك مصطلح آخر شبيه بمصطلح الوقائية وهو "**الحرب الاستباقية**" ولتوضيح الفكرة أكثر، كان علينا التمييز بين المصطلحين في النقاط الآتية:

فالحرب الاستباقية كما عرفتها وزارة الدفاع الأمريكية بأنها «**هجوم يتسم بأخذ المبادرة بناء على أدلة دامغة بأن هجوم العدو وشيك**»، في حين قالت وزيرة الخارجية ومستشارة الأمن القومي سابقا " **كوندوليزا رايس**" عن هذه الاستراتيجية هي:«**استباق فعل التدمير الذي يمكن أن يقوم به عدو ضدّك**»، وتقوم هذه الاستراتيجية بتوجيه ضربات استباقية على كل ما يشكل تهديد فوري أو مستقبلي على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية[3]، ومن خلال هذا المفهوم نستنتج أن الحرب الاستباقية تتطلب شرطين أساسيين هما:

---

[1]– الموسى محمد الخليل، المرجع السابق، ص 124.

[2]– محمد ناصر، الحرب الوقائية "الجريمة العظمى" العراق: الغزو الذي سيظل عارا إلى الأبد ، بقلم المفكر تشومسكي نعوم، ترجمة سحر توفيق، على الموقع الآتي: www.un.org/ar/sc/documents/resolotions

[3]– موهوبي خالد، المرجع السابق، ص 13.

1- **وجود تهديد وشيك:** مثل حجم الخطر الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل أو إعلان جماعات إرهابية عزمها عن شن هجوم.

2- تقديم الأدلة الدامغة: وهو الشرط الذي تفتقده الإدارة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر، وقد دافع عن هذه الفكرة وزير الدفاع الأمريكي " **دونالد رمسفيلد**" في لقائه بوزراء حلف "**الناتو**" «حيث قال أنه يجب على الحلف ألا ينتظر الأدلة الحقيقية حتى يتحرك ضد الدولة التي تمتلك أسلحة كيمياوية أو نووية[1].

ومن هنا نستنتج أن القانون الدولي في الوقت الراهن يميز بين الحرب الاستباقية والوقائية بوضوح وربما تؤدي عدم الدقة في التمييز بينهما إلى نتائج سلبية، ويكمن الفرق بين تلك المصطلحين في:

1- **أن الضربات الوقائية** préventive توجه باكراً عند اكتشاف نوايا بالهجوم لدى العدو بغض النظر عن نشر وسائل الهجوم أم لا، **أما الضربات الاستباقية** Anticipative فإنها توجه ضد قوات العدو التي تم نشرها فعلا في أوضاع هجومية استعدادا لهجوم فعلي ولذلك يجرى استباق العدو بتوجيه ضربة معاكسة ضد هذه القوات للتصدي لهجومها المتوقع والمحتمل[2].

2- **الحرب الوقائية** عمل يؤكد على منع نشوء التهديدات المستقبلية، في حين **الحرب الاستباقية** عمل يضفي إلى استباق العدو بالفعل بعد أن اكتملت جميع مؤشرات البدء بالفعل لدى الخصم، بالإضافة إلى أن الحرب الوقائية غير مقبولة من وجهة نظر القانون الدولي، في حين الحرب الاستباقية مقبولة في حالة وجود تهديد مؤكد[3].

وعليه يكون الاعتماد على الضربات الوقائية أو الاستباقية استنادا على نوايا الطرف الآخر، أو لمجرد كونه عدوا محتملا للدولة الأولى التي بادرت بتلك الضربة، سواء قام ذلك الطرف بإظهار نواياه من خلال تحرك عسكري أو تصعيد سياسي أو لم يظهرها.

---

[1] – موهوبي خالد، المرجع السابق، ص 14.

[2] – سعادى محمد، مفهوم القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص87.

[3] – موهوبي خالد، المرجع السابق، ص 19.

ولتوضيح الفرق بينهما نعطي بعض الأمثلة التطبيقية على الساحة الدولية، حيث نجد أن الهجوم الياباني على ميناء " **بيرهابر**" الأمريكي عام 1941 ضربة استباقية، إذ وجهت اليابان للولايات المتحدة الأمريكية ضربة عسكرية استبقت من خلالها أي هجوم أمريكي عليها، بينما تعتبر إسرائيل أن حربها ضد مصر عام 1956 **(العدوان الثلاثي)**، كان ضربة وقائية لمنع مصر من إتمام صفقة الأسلحة التشيكية[1].

الفرع الثاني: مدى مشروعية الحرب الوقائية في القانون الدولي العام

لقد ثار خلاف فقهي كبير حول مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي بين من أيدوا مشروعية ممارسته **(أولا)**، وبين من رفضوا ذلك **(ثانياً)**، ونجد لكل فريق من هؤلاء البراهين التي استندوا عليها وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا: الفريق المؤيد لمشروعية الحرب الوقائية

لقد تبنى جانب كبير من الفقه الدولي الدفاع الشرعي الوقائي ومحاولة إقراره كمبدأ دولي عام، ومن بين أنصار هذا الطرح نجد" **باوت BOWETT** "، حيث يرى ضرورة تفسير المادة 51 من الميثاق الأممي تفسيرا واسعاً، وذلك بالاستناد إلى الحجج الآتية :

1- أن العرف الدولي وكذا قرارات المحاكم قبل تأسيس منظمة الأمم المتحدة كانت تقر بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، الذي كانت تبرره الضرورة التي لا تترك المجال لاختيار الوسائل، ولا الوقت الكافي للتشاور، شريطة أن يكون هناك خطر حقيقي وشيك الحدوث، وألا تكون هناك وسيلة أخرى بديلة لدفع الخطر أو التهديد، وأن تكون الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة دفاعا عن نفسها معقولة ومحددة بضرورة الحماية فقط[2].

2- أن سرعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية تجيز ممارسة الدفاع الوقائي لأنه لا يمكن أن نطلب من الدول في عصر الصواريخ والأسلحة الهيدروجينية أن تنتظر وقوع العدوان المسلح عليها حتى يسمح لها بالدفاع عن نفسها، وأنه بسبب التطور الكبير في التسلح وعدم

---

[1] – حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص 79-81.

[2] – عطا الله عبد العظيم عطا الله رانه، المرجع السابق، ص 307.

فعالية نظم الأمن الجماعي المعاصرة، أصبحت فكرة الدفاع الوقائي مشروعة ومقبولة في ممارسة أجهزة الأمم المتحدة إذا توافر فيها شرطا اللزوم والتناسب[1].

ثانيا: الفريق المعارض لمشروعية الحرب الوقائية

لم يعجز معارضوا الدفاع عن النفس الوقائي عن إيجاد الأسانيد النافية له، من وجهة نظرهم للحجج الداعمة له، ومن أنصارها "**براونلي BROWNLIE** ، ويرو ضرورة تفسير المادة 51 من الميثاق الأممي تفسيرا ضيقا وذلك بالاستناد إلى:

– أن القانون الدولي العرفي لم يقر حقا خالصا في الدفاع عن النفس الوقائي، لكنه اعترف بالحق في الدفاع عن النفس عموما وبحق المحافظة على النفس **Préservation-Self** وقد نسخت المادة 51 من الميثاق الأحكام العرفية النافذة قبل إقرارها جميعها ولم تبق إلا على الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح تتعرض له الدولة[2].

الفرع الثالث: مدى اعتبار الحرب الوقائية دفاعاً شرعياً طبقاً للميثاق الأممي

إذا كان الدفاع الشرعي طبقا لأحكام المادة 51 من الميثاق الأممي، هو صد هجمات أو اعتداءات حالة مباشرة وغير مشروعة ضرورية لدرء العدوان، حيث يشترط في هذا الأخير أن يكون متناسبا مع الخطر، أما الحرب الوقائية كما سبق التطرق إليه سابقا، هي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية ضد دولة أخرى بحجة منعها من استخدام منظومتها العسكرية.

وبالتالي فالدفاع الشرعي يعد استخداما للقوة المسلحة رداً على العدوان، فيما تعد الحرب الوقائية استباق باستعمال القوة المسلحة تجنباً من استخدامها من دولة معينة، وبالتالي تكون الحرب الوقائية فعلا ابتدائيا وليست رد فعل، وقد عبر المفكر " **نعوم تشومسكي**" عن الحرب الوقائية بالضربة الأولى الوقائية انتهجتها السياسة الأمريكية في الحروب التي خاضتها[3].

---

[1] – يوسفي آمال، المرجع السابق، ص 104.

[2] – الموسى محمد خليل، المرجع السابق، ص 125.

[3]– بسيوني شريف، الحرب الأمريكية على العراق، مشروعية استخدام القوة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، 2003 ص 15.

لذلك نجد أن القانون الدولي المعاصر قد استبعد نظرية الحرب الوقائية، حيث لم ينص عليها في ميثاق الأمم المتحدة صراحة، كما لم يتم النص عليها في مبادئ القانون الدولي العام ومن ثمة تبريرها[1]، فلا تمثل دفاعا شرعيا، وإنما هي عملا من أعمال العدوان التي قد ينشأ عنها حق الدفاع الشرعي، ذلك أن استخدام القوة في هذه الحالة الأخيرة، يعتبر حالة استثنائية على القاعدة الأصلية والمتمثلة في منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

كما أنه وطبقا لنص المادة 51 من الميثاق الأممي، يجوز لأية دولة أن تستخدم القوة العسكرية دفاعا عن مصالحها فقط عندما تتعرض لهجوم مسلح، أو في حالة صده لهجوم محتمل، وهما الحالتان اللتان لم تتضمنهما الحرب الاستباقية التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق، ومن ثمة فإن الأسباب التي استندت إليها الولايات المتحدة في حربها على العراق لا تعتبر دفاعاً شرعيا طبقاً لأحكام الميثاق الأممي[2].

تعد الحرب الوقائية شكل من أشكال الدفاع الشرعي الوقائي، و التي جاءت بهدف صد الأخطار المحتملة، وهي بذلك حالة لا يجيزها أي نص أو حكم على المستوى الدولي، وعليه فإن تطبيق المعايير الدولية المعتمدة في مفهوم العدوان والدفاع الشرعي، سوف يجعل منها عدواناً يترتب عنه حق الدفاع الشرعي للدولة التي تعرضت للهجوم المسلح، بحجة الدفاع الشرعي الوقائي، ومن ثمة فإن الدفاع الشرعي هو حق رئيسي ونتيجة حتمية لحق البقاء، بينما الحرب الوقائية هي جريمة عظمى حسب المفكر " **تشومسكي**"[3].

وفي الأخيرة يمكن القول بالنسبة للهجمات الوقائية، أن هذه الأخيرة لا تشكل دفاعاً شرعياً طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، لأنها لا تتطابق مع أحكام الميثاق المتعلقة بالدفاع الشرعي، كما أن تلك الهجمات تبيح استخدام القوة حتى في حالة عدم وجود تهديد حقيقي، ومن ثمة فهي ترجع بنا إلى حالة الدفاع الشرعي التقليدية، أي قبل تأسيس ميثاق الأمم المتحدة عندما كان استخدام القوة العسكرية مطلقاً ولا تحكمه أية ضوابط.

---

[1] – الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي العام، المكتبة المصرية لتوزيع المطبوعات، 2002، ص 176.

[2]– راتنر ميشيل وغرين وأولشانسكي بربارة، ترجمة الشهابي ابراهيم، ضد الحرب في العراق، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا 2003، ص 48.

[3]– الحسني زهير، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في جانب من العواقب القانونية عن المخالفات الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 57.

المطلب الثاني

نماذج عن التدخلات العسكرية تحت غطاء الحروب الوقائية

لقد أضحت محاربة الإرهاب الدولي منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، الوسيلة الاستراتيجية من أجل السيطرة العالمية، خاصة المواجهة المباشرة مع عدد من الدول التي صنفت من بين أكبر بؤر التوتر على المستوى الدولي، بسبب تلك الأحداث وإذا ما نظرنا إلى السلوك الدولي في إطار حملة مكافحة الإرهاب، نجد أن الادعاء بوجود الإرهاب الدولي قد أصبح حجة للدول الكبرى من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة.

وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على دولة أفغانستان، دون توافر دليل قانوني يدينها في تورطها في هجمات 2001/09/11، حيث وجهت أكبر قوة في العالم أسلحتها ضد أفقر دولة في العالم، لتليها بعد ذلك ضحية أخرى وهي دولة العراق.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد: ما مدى شرعية العمليات العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان؟ (**الفرع الأول)** والعمليات العسكرية الأمريكية ضد العراق استنادا إلى حقها في الدفاع الشرعي الوقائي؟**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدى شرعية العمليات العسكرية الأمريكية على دولة أفغانستان

سارعت السلطات الأمريكية إلى إعلان الحرب على طالبان والقاعدة في أفغانستان، بعد أحداث 2001/09/11، معلنة بذلك عن حرب جديدة في التنظيم العسكري الأمريكي، والتي شكلت بأسسها ومنهجها بوادر صريحة لميلاد "وثيقة الأمن القومي 2002 التي تبنت الحرب الوقائية بصفة رسمية في عقيدتها العسكرية[1].

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب عدد كبير من الدول المتحالفة معها في 2001/10/07 بالرد على تلك الأحداث بعملية عسكرية ضد أفغانستان، بحجة أنها كانت ضحية عدوان، لكن لا يكفي للدولة التي تطالب بحق الدفاع الشرعي الادعاء أنها كانت ضحية عدوان أو هجوم مسلح، بل يجب عليها تقديم الدليل القاطع على الدولة التي تزعم أنها

[1]– موهوبي خالد، المرجع السابق، ص 61.

المعتدية ولذا كان على الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم دليلا واضحا على تورط أفغانستان في هجمات الحادي سبتمبر، أو تقديم أي دليل على علاقة بن لادن والقاعدة بتلك الهجمات.

وهو الأمر الذي واجهت به طالبان الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أكدت الكاتبة "**أروندات روي**" بأن جواب حركة طالبان عن الولايات المتحدة الأمريكية بتسليمها بن لادن، معقولا بقولها: " **قدموا دليل إدانته وبعد ذلك سنعطيكم إياه بأنفسنا**"[1].

وكان يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت أن حركة طالبان كانت تتحكم في زمام الأمور في شؤون تنظيم القاعدة، أي لا تتصرف إلا طبقاً لأوامرها، وبالرجوع إلى تلك الحالة نجد أن الولايات المتحدة لم تقدم الأدلة الكافية، التي يمكن من خلالها توريط حركة طالبان ومن ثمة حكومة أفغانستان آنذاك في تلك الهجمات[2].

لقد تقاعست الحكومة الأفغانية في محاربة تنظيم القاعدة على أراضيها، وانتهكت بذلك بعض الالتزامات الدولية في مقدمتها قرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1980، الذي جاء فيه ضرورة التزام كل دولة الامتناع عن القيام بالأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها، إذ لم تلتزم السلطات الأفغانية بقرارات مجلس الأمن وخصوصا القرار رقم 1267 لعام 1999 والقرار 1333 لعام 2000، اللذان أدانا الحكومة الأفغانية بسبب استخدام الأراضي الأفغانية مقرا لتدريب الجماعات الإرهابية، إلا أن تلك الحجة لا يعني بالضرورة اتهام الحكومة الأفغانية بهجمات الحادي عشر سبتمبر[3].

من خلال ما سبق نجد أن الاستراتيجية الأمريكية، قد تغيرت وأخذت تتذرع بالأسباب من أجل شن الحرب على أفغانستان، والتي كان من بينها مطالبة حكومة أفغانستان تسليم أسامة بن لادن، الذي اتهمته الولايات المتحدة الأمريكية بأنه متورط في تلك الأحداث، ومن ثمة لابّد من القبض عليه وتقديمه للعدالة، وقد استندت الولايات المتحدة في اتهاماتها تلك إلى

---

[1]– تشومسكي نعوم، الحادي عشر من سبتمبر الإرهاب والإرهاب المضاد، ترجمة ريم منصور الأطرش، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2003، ص ص 148، 149.

[2]– المسدي عادل عبد اللّه، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 119.

[3]– المرجع نفسه، ص 123.

أشرطة فيديو مسجلة لخطاب بن لادن، يعلق فيها على ما حدث، لكن هذا لا يعتبر دليلا قانونيا قاطعا على تلك الاتهامات[1].

وهكذا أعلن الرئيس الأمريكي " **جورج بوش الابن**" الحرب على أفغانستان، وذلك لعدم استجابة الدولة الأفغانية لأوامر الولايات المتحدة الأمريكية بتسليمهم " **بن لادن**" وهي حرب غير متكافئة بكل المقاييس، حيث استخدمت فيها الولايات المتحدة آلات عسكرية حديثة، ضد دولة لا تملك سوى أسلحة تقليدية معظمها من مخلفات الحرب مع الاتحاد السوفياتي سابقاً[2].

أما الوسائل العسكرية المستخدمة في الردّ الأمريكي على هجمات الـ09/11 ضد أفغانستان انحصرت في وسائل القصف الجوي، الأمر الذي أدى إلى التدمير العشوائي والخسائر في أرواح المدنيين وهو ما يثير **ملاحظتين:**

الملاحظة الأولى: تتمثل في أن الولايات المتحدة بعد حرب الفيتنام أصبحت تتجنب الخسائر في صفوف قواتها العسكرية مما دفعها إلى الاعتماد على تكنولوجيا القصف الجوي وتجنب المعارك البرية.

الملاحظة الثانية: تتمثل في أن إلحاق الدمار بالعدو والقضاء عليه بواسطة القصف الجوي والصاروخي يثير مسألة جوهرية في الدفاع الشرعي وهي مسألة التناسب بين الدفاع أو الاعتداء[3].

وعلى الرغم من تلك العمليات العسكرية التي تعرضت لها أفغانستان، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحقق الهدف من ذلك وهو القضاء على أسامة بن لادن أو قتله، إلا أنها عملت على اسقاط حركة طالبان، وتشكيل حكومة موالية للولايات المتحدة الأمريكية، مما يشكل ذلك خرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ عدم التدخل في سيادة الدول[4].

---

[1]– مشهور بخيت العريمي عبد الله، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص ص 127، 128.

[2]– المرجع نفسه، ص 129.

[3]– يوسفي آمال، المرجع السابق، ص ص 70،71.

[4]– أبو يونس ماهر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 706.

وبناءً على ما سبق ذكره يمكننا القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية، قد استغلت تلك الأحداث لتسيطر على آسيا الوسطى وأفغانستان للوصول إلى أسواق الغاز والبترول، فقد عملت على بسط سيطرتها على الرأس المال الغربي في إقليم يهدد نمو الإسلام فيه ومحاولة بذلك القضاء على تعاليم الدين الإسلامي.

وقد تم القضاء على نظام طالبان وتنظيم القاعدة واستبداله بنظام آخر موالي مشكل من حكومة حليفة للولايات المتحدة بهذا النظام (نظام طالبان)[1].

لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه في هذا الصدد: هل هذه الحرب شرعية من وجهة نظر القانون الدولي، أم أنها ذريعة من أجل التدخل لتحقيق أهداف خفية؟.

لقد اختلفت الآراء وتباينت حول مدى مشروعية هذه الحرب، فهناك من كيفها على أنها تجسيدا لحق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية، بينما كيفها آخرون على أنها حرب غير مشروعة.

أولاً: مؤيدوا الحرب ضد أفغانستان

يستند مؤيدوا الحرب ضد أفغانستان على قواعد المسؤولية الدولية، إذ يروا أن أفغانستان تتحمل مسؤولية دولية كاملة عن اعتداءات الـــ09/11، وأن قيام المسؤولية الدولية تتطلب توافر ثلاث شروط مجتمعة وهي:

- وجود فعل ضار صادر عن دولة.
- أن يمثل هذا الفعل انتهاك لأحد الالتزامات الدولية.
- أن ينسب الفعل الضار لأحد الدول.

وبتطبيق هذه الشروط على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، نجد أن شرط الفعل الضار متوفر، إذ أن تلك الاعتداءات خلفت دمارا كبيراً ووصلت درجة العنف المستخدم فيها إلى نفس درجة العنف الناجم عن عملية حربية.

[1]– مشهور بخيت العريمي عبد الله، المرجع السابق، ص 128.

ولكون تنظيم القاعدة هي المسؤولة عن ارتكاب تلك الاعتداءات والتي كانت متواجدة في أفغانستان لحظة تنفيذها، فإن ذلك يرتب مسؤولية مباشرة على حركة طالبان، بالرغم من عدم إيجاد دليل قاطع على مساهمتها في تلك العمليات، غير أن إيواء عناصر القاعدة يعتبر في حد ذاته خرقا لالتزام دولي، وهذا ما أقرته عدة قرارات سابقة[1]، منها على سبيل المثال القرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن في 15 أكتوبر 1999، فقد بين أن حركة طالبان وفرت المأوى ومعسكرات التدريب لعناصر القاعدة للقيام ببعض العمليات الإرهابية[2].

وحتى تتمكن الولايات المتحدة من استخدام القوة ضد أفغانستان، لابد أن تكون هناك صلة وثيقة بين أحداث الحادي عشر من سبتمبر من جهة، وبين تنظيم القاعدة ونظام طالبان من جهة أخرى، وهو الشرط الأخير لقيام مسؤولية أفغانستان على تلك الأحداث، وهو ما حدث بالفعل عندما رفض نظام طالبان تسليم المسؤولين عن تلك الأحداث، إذ تكون أفغانستان قد ورطت نفسها في انتهاك قواعد القانون الدولي، مما يعطي للولايات المتحدة حق استخدام القوة وشن الحرب ضدها[3].

ثانياً: معارضو الحرب ضد أفغانستان

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحرب على أفغانستان تمت خارج الشرعية الدولية، مستندين في ذلك إلى عدم توافر شروط الدفاع الشرعي في الرد الأمريكي على اعتداءات الـــــ09/11 والمنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق الأممي والمتمثلة أساسا في:

- وجود عدوان مسلح وقع على أحد الدول.
- تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة.
- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن.

---

[1]- نسيب نجيب، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 167.

[2]- راجع الفقرة الأولى من القرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1999، الوثيقة رقم (S/RES/1267) والمتعلق بالتدابير العقابية المتخذة ضد طالبان (الحالة في أفغانستان).

[3]- نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 168.

فالشرط الأول المتمثل في وقوع عدوان مسلح على أحد الدول، فطبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 3314 الصادر عن مجلس الأمن، التي تشترط لاعتبار أيٍّ من الهجمات عدوانا لابد أن تتصف بالطابع المسلح وأن تكون على درجة من الخطورة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها [1]، وهذا ما نجده متوفرا في الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغت فيها درجة الجسامة ما يعادل حربا عدوانية.

والشرط الثاني المتمثل في تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة، فطبقا لشروط الدفاع الشرعي المنصوصة عليها في المادة 51 من الميثاق الأممي، نجد أن الدولة الضحية أثناء ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي، مقيدة باحترام الضوابط الزمنية، والمتمثلة أساسا في أن يكون فعل الدفاع متزامنا مع فعل العدوان، وضرورة توقف أعمال الدفاع بانتهاء الهجوم المسلح، وبتطبيق هذه الشروط على العمليات العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان، نجد أنها لم تحترمها، وبالتالي يكون استخدامها للقوة المسلحة في هذه الحالة خارج إطار الشرعية ولا يتفق مع الهدف المتمثل في إباحة استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي[2].

أما الشرط الثالث المتمثل في خضوع أعمال الدفاع لرقابة مجلس الأمن، فبالرجوع لنص المادة 51 من الميثاق الأممي، نجد أن ممارسة أية دولة لأعمال الدفاع الشرعي يخضع للرقابة من طرف مجلس الأمن، وبإسقاطنا لهذا الشرط على تلك العمليات العسكرية الأمريكية على دولة أفغانستان، نجد بأنها قدمت بلاغ لمجلس الأمن بمباشرة قواتها العسكرية أعمالاً في أفغانستان، بهدف منع التهديدات المستقبلية ضدها، دون تقديم دليل كافي لتورط أفغانستان في تلك الهجمات، وبانتفاء هذا الشرط الأخير يعني عدم وجود أساس قانوني لهذه الحرب[3].

---

[1]– المسدي عادل عبد اللّه، المرجع السابق، ص 109.

[2]– المرجع نفسه، ص 32.

[3]– مشهور بخيت العريمي عبد الله، المرجع السابق، ص129، 130.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو: هل اتخذ مجلس الأمن ما يكفي من الإجراءات أثناء هجمات الـــ09/11، مما يمكن الولايات المتحدة الأمريكية من الحد من استخدام القوة المسلحة على أفغانستان؟

لقد أصدر مجلس الأمن قرارين على الإرهاب في الفترة الممتدة من 11 /09 /2001 إلى لحظة الحرب على أفغانستان في 17 أكتوبر من نفس العام (القرار 1368 في 12 سبتمبر 2001 وكذا القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001)، لكن بتمعننا في كلا القرارين نجد أنهما أدانا بصورة واضحة تلك الاعتداءات الإرهابية والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكدا على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الهجمات إلى العدالة، فهما لم يجيزا الحرب، ولم يذكرا أي منهما القوة العسكرية، كما لم يذكرا أفغانستان بالاسم[1].

إن عدم وجود إذن من مجلس الأمن بالحرب ضد أفغانستان يعني عدم وجود أساس قانوني لهذه الحرب، وترتيبا على ذلك فإن هذه الحرب لا تقوم على أساس المادة 51 من الميثاق الأممي بقولها " **ليس في هذا الميثاق ... إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي**"[2].

إلى جانب هذا الشرط هناك شرطان آخران أضافتهما محكمة العدل الدولية وهما شرطا الضرورة والتناسب اللذان أكدت عليهما في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا عام 1986 وذلك لتفادي تحول حق الدفاع الشرعي إلى حرب عدوانية[3].

وبناءً على كل ما سبق ذكره، نستنتج أن الحرب ضد أفغانستان أو ما اصطلح على تسميتها بـــ "**الحرب ضد الإرهاب**" تفتقد للشرعية الدولية تماما، وإن كانت تتذرع خلف غطاء شرعية الدفاع عن النفس وردع الإرهاب.

---

[1]– راجع القرارين 1868 و1373 الصادرين عن مجلس الأمن، المرجع السابق.

[2]– مشهور بخيت العريمي عبد الله، المرجع السابق، ص 130.

[3] – نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الثاني: مدى شرعية العمليات العسكرية الأمريكية على دولة العراق

أدرجت وثيقة الأمن القومي الأمريكي 2002 عدة مناطق تحث فيها على الإصلاح وتشجيع وتعزيز الديمقراطية، غير أن اهتمامها بمنطقة الشرق الأوسط كان الأقوى والأبرز على مختلف الأصعدة خاصة مع تصنيفها العراق ضمن محور الشر إلى جانب كل من سوريا وإيران.

وقد جاء هذا التصنيف متزامنا مع اتهامات الإدارة الأمريكية للنظام العراقي بحيازته أسلحة " **الدمار الشامل**" التي تم تصنيفها ضمن أعلى درجات ومستويات الخطر على الأمن القومي الأمريكي منذ نهاية الحرب الباردة خاصة في حالة تقاطعها مع الإرهاب، وبما أنّ أسلحة الدمار الشامل تمثل الدافع الثاني التي أدت إلى تبني الحرب الوقائية في المنظومة العسكرية الأمريكية فإن الجانب التطبيقي من ذلك قد تمخض في العراق عندما شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا وقائية في مارس 2003[1].

في عام 2002 اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية العراق بعدم الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل، ليصدر مجلس الأمن في 2002/11/08 قراره رقم 1441 أعرب فيه عن استيائه من عدم امتثال العراق لقراراته، فأكد على ضرورة الامتثال لالتزاماته المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991[2].

ولقد جاء القرار 1441 بإجماع أعضاء المجلس، واستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي، غير أنه لم يتضمن تصريحا بالاستخدام الشامل للقوة ضد العراق، حيث لم يلتزم بشروط التفتيش على الأسلحة، إذ فشلت الولايات المتحدة وبريطانيا في التغلب على معارضة كل من فرنسا وروسيا والصين في هذا الصدد، فلقد أصرت هذه الأخيرة إضافة إلى ألمانيا على وجوب نزع أسلحة العراق المزعومة من خلال آلية المراقبة والتفتيش الدولي وإعطاء

---

[1]– موهوبي خالد، المرجع السابق، ص 69.

[2]– راجع القرارين الصادرين عن مجلس الأمن: رقم687 الصادر بتاريخ 1991/04/03 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، ورقم1441 الصادر بتاريخ 2002/11/08 المتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل بالعراق (الحالة بين العراق والكويت).

الوقت الكافي لفرق التفتيش لإنجاز مهامها قبل اللجوء إلى القوة ضد العراق، وعلى وجوب العودة إلى مجلس الأمن مرة أخرى والحصول على إذن يسمح باستخدام القوة ضد العراق، إذا ثبت أنه ثمة انتهاكا ماديا قد وقع بالفعل من جانب العراق لنظام التفتيش الذي نص عليه القرار 1441[1].

لم تجد الولايات المتحدة أمامها سوى أن تعلن دون سند شرعي، أن القرار المذكور يسمح لها ضمنيا باستخدام القوة ضد العراق كلما ارتكب طبقا لتقديرها مخالفة مادية لنظام التفتيش خاصة وأن العراق اعتادت على مخالفة قرارات عديدة سابقة لمجلس الأمن وأنه لا حاجة لمزيد من المخالفات لتبرير استخدام القوة ضده.

وحين حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على قرار من مجلس الأمن، يخولها الحق في استخدام القوة ضد العراق في حالة إعاقة لعمل المفتشين، أو عدم إفصاحه عما بحوزته من أسلحة الدمار الشامل، بل على العكس من ذلك فقد أشادت العراق بالتعاون معه وتقديمه كافة التسهيلات لفرق التفتيش لإنجاز مهامها، إضافة إلى موقف المجتمع الدولي المعارض للحرب، والذي تم التعبير عنه بدرجات متفاوتة في العديد من التجمعات والقوى الدولية والرأي العام العالمي[2].

لم تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بكل ذلك، حيث قامت في الـــ 17 مارس 2003 بمساعدة بريطانية، بشن الحرب على العراق دون سند قانوني يجيز لها ذلك، ودون تفويض من مجلس الأمن منتهكة بذلك كل القوانين والأعراف والمواثيق الدولية، تحت دعوى أنها تمارس دفاعا شرعيا وقائيا عن النفس ضد التهديد العراقي[3].

أولاً: مبررات لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للحرب ضد العراق

لقد استندت الولايات المتحدة في حربها على العراق إلى عدة حجج ومن أبرزها:

---

[1]– راجع قرار مجلس الأمن رقم 1441، المرجع السابق.

[2]– عبد العال محمد شوقي، **أزمة** القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، أمتي في العالم، الجزء الثاني، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مصر، 2009، ص ص 152، 153.

[3]– المرجع نفسه، ص 153.

1- حجية امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل

اتهمت العراق بامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل، هذه الحجية التي لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية البرهان عليها حتى وهي تحتل العراق كلية، إذ أن امتلاك هذه الأخيرة لأسلحة الدمار الشامل بحسب زعمهم، يشكل خطراً جسيماً ومباشراً على الأمن والسلم الدوليين بصفة عامة، وأمن إسرائيل بصفة خاصة[1].

هذا ما أكدته الحكومة الأمريكية في الوثيقة الرسمية المؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر2002 قدمتها إدارة "**بوش**" إلى الكونغرس بعنوان " **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل**" جاء فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحق الردَ من خلال استخدام القوة، بما في ذلك اللّجوء إلى جميع الخيارات التي تشمل توجيه ضربة نووية للعراق وإيران وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية[2]، غير أن الذريعة التي تمسكت بها الولايات المتحدة وحلفائها لمهاجمة العراق غير ثابتة ولم تستطع البرهان عليها، إذ أن قوات التحالف لم تجد أسلحة الدمار الشامل في العراق، إذن **فلماذا تلك الحرب؟**

2- حجية علاقة نظام الحكم في العراق بالإرهاب

ادعت الإدارة الأمريكية أن الرئيس العراقي السابق صدام حسين، كان وراء أحداث 2001/09/11، وأنه تربطه علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة بقيادة " أسامة بن لادن"، وأن صدام هو الممول لتلك الهجمات الإرهابية، التي استهدفت أمن الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عملت الإدارة بقيادة " جورج بوش الابن" بكل قواها على تأكيد هذه الصلة من خلال تقارير مزورة وبث الإشاعات والأكاذيب بين الشعب الأمريكي لتغليط دول العالم[3]، في الحقيقة الهدف الرئيسي للعملية العسكرية كان لا يتمثل فقط في القضاء على التهديد الإرهابي، ولكن أيضا إعادة تشكيل الشرق الأوسط بوضع حكومة موالية للغرب.

---

[1]- سعادى محمد، القانون الدولي العام في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ص 177.

[2]- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 421، 422.

[3]- المرجع نفسه، ص 423.

يؤكد الخبير الهايتي " **جورج ميشال** ":" إذا كانت الإدارة الأمريكية ستقضي على الإرهاب من خلال عملياتها على العراق فهي مخطئة، فالمغامرة العراقية للرئيس "بوش" أخطر مما يتصور البعض وانعكاساتها ستشمل العديد من الجوانب و المناطق، غير أننا نجد أن العلاقة بين صدام والشبكة الإرهابية لم يبرهن عليها قبل الحرب"[1].

ومن جهة أخرى يبين "**بول ماري دي لافورج**" أن آخر تكذيب قدّم للدعايات الأخيرة الموجهة لتبرير الحرب، طرح بأن النظام العراقي يساند تنظيم القاعدة هذا ما لم يبرهن عليه أبدا"، ومن جهة ثانية يبين " **اينياسيوراموني**" أنه لم توجد أية علاقة بين العراق والشبكات الإرهابية، وبالخصوص القاعدة منفذي هجمات الحادي عشر سبتمبر الرهيبة والتي أصبحت عدوا للولايات المتحدة الأمريكية[2] .

في الحقيقة أن ادعاء وجود علاقة بين صدام حسين وتنظيم القاعدة وتلك الهجمات لم يصدقه أحد، ولا حتى الإدارة الأمريكية ذاتها، لأن هذه الأخيرة تبحث فقط عن مبرر لاحتلال العراق والتمركز في منطقة الخليج العربي بشكل دائم ومستمر، وأمام غياب الحجج الحقيقية في تورط العراق مع الإرهاب الدولي، استنجدت الإدارة الأمريكية بالفكر الإسرائيلي بتدبير من حزب المحافظين الجدد للقيام بالحرب الاستباقية لعلها تستند في ذلك في حربها ضد العراق بشكل من أشكال الشرعية الدولية[3].

3- الحرب من أجل حقوق الإنسان في العراق

إن القيام بحرب باسم الديمقراطية لا يقدم خدمة للديمقراطية، وهو ما تحاول واشنطن القيام به ظاهريا فقط، لجلب الحرية للعراقيين من النظام الصدامي الطاغي، الذي ارتكب ضد شعبه الكردي أبشع المجازر التي راح ضحيتها 5000 كردي في الشمال[4]، إذ قبل الهجوم

---

[1]– سعادى محمد، القانون الدولي العام في عالم متغير، المرجع السابق ، ص ص 179– 181.

[2] – المرجع نفسه، ص 181.

[3] – لونيسي علي، المرجع السابق، ص 425.

[4] – سعادى محمد، القانون الدولي العام في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص 179، 180.

العسكري على العراق بعدة أشهر أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن الإطاحة بنظام الحكم، واستبداله بنظام ديمقراطي حر هو أحد أهدافها[1].

وفي هذا الصدد يقول " **توبي دودج**" أن أهداف الحرب الأمريكية على العراق، ارتبطت بإسقاط نظام صدام حسين واستبداله بنظام ديمقراطي، وبعد انهيار المؤسسات الحكومية أصبح ترسيخ النظام العسكري والسياسي على حد سواء الهدف الرئيسي لها، فمن شأن بناء نظام سياسي جديد أن يقود العراق في نهاية المطاف إلى حكومة تكون على توافق تام مع أهداف السياسة الخارجية الأمريكية[2].

ومن هنا نفهم أن الحرب ضد العراق قامت على أساس مبدأ التدخل الانساني في القانون الدولي لإنقاذ شعب العراق من النظام الديكتاتوري، وفرض نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان العراقي فما مدى صحة تبرير هذا الادعاء ؟ بمعنى آخر هل هذه الحرب يمكن أن تكون على أساس التدخل الإنساني؟

نحن نعلم أنه من شروط مبدأ التدخل الإنساني أن يكون التدخل لصالح الإنسانية جمعاء، وليس لأهداف سرية أخرى، ضف إلى ذلك يجب أن يكون التدخل ضروريا وأن يرحب ضحايا الانتهاكات بهذا التدخل وهذا ما لم يحدث في العراق، والدليل على ذلك أن هذه الأخيرة شهدت موجة كبيرة من العنف أودت بحياة مئات العراقيين الأفراد منهم والأجانب ضف إلى ذلك حوادث التفجيرات وانتشار الفئة الطائفية[3].

طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، تكون الإدارة الأمريكية قد خرقت وانتهكت المواثيق والقرارات الدولية وارتكبت عدوانا سافرا على دولة عضو في الأمم المتحدة.

أما عن موقف مجلس الأمن من هذا العدوان الأمريكي على دولة العراق، فقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في الضغط على مجلس الأمن، الذي استجاب لها بإصدار قراره رقم 1483 في 22 ماي 2003، أكدّ فيه على وقف سريان جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق، وأشار إلى

---

(1)– لونيسي علي، المرجع السابق، ص 425.

(2) –موهوبي خالد، المرجع السابق، ص 70.

(3) –لونيسي علي ،المرجع السابق، ص 427.

إنشاء صندوق تنمية للعراق، يوضع في عهدة المصرف المركزي على أن تصرف أموال هذا الصندوق بتوجيه من سلطة الاحتلال، بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة و بذلك يدفع العقوبات الاقتصادية على العراق، و بهذا تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من سلب موارد العراق.

بتاريخ الـــ 14 أوت 2003، أصدر قراره رقم 1500 استجابة للضغوط الأمريكية، بتقبله لفكرة إنشاء مجلس الحكم في العراق المعين من قبل سلطات الاحتلال.

إن إصدار مجلس الأمن لمثل هذه القرارات، يكون قد أضفى المشروعية على أعمال العدوان التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضد العراق، في الوقت الذي كان لابد فيه على هذا المجلس إدانة هذا العدوان ومطالبة القوات الأمريكية بالانسحاب منها، وإلزامها بتعويض الشعب العراقي عن الخسائر التي ألحقت به، وتشكيل قوة حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة والقيام بانتخابات حرّة في العراق لاختيار حكومة وطنية لإدارة شؤونها.

وبناء على ما سبق فإن جميع القرارات والمراسيم التي أصدرتها سلطات الاحتلال وتعيينات مجلس الحكم الانتقالي وقانون إدارة الدولة وملحقها وتعيين الحكومة العراقية المؤقتة وعقود الإعمار والبناء وبيع النفط العراقي...الخ باطلة ولا يلزم الشعب العراقي بشيء وفقا للقاعدة القانونية ما بُني على باطل فهو باطل.

كما أن تبرير الأعمال الأمريكية تحت حجة الدفاع الشرعي، لا أساس لها من الصحة، إذ أنها لا يمكن أن تشمل على استخدام القوة، وعلى نطاق واسع لردع سلوك دولة أخرى في المستقبل، كما أن الدفاع عن النفس لا يمكن اللجوء إليه، إلا لرد هجوم فعلي، بحيث لا يبقى للدولة المعتدية أية وسيلة أخرى ولا أية لحظة للتفكير، كما أن استعمال القوة يجب أن يكون معقولا ومتناسبا[1]، ومن هنا يتبين لنا ما مدى شرعية الحرب ضد العراق؟

[1] – باشي سميرة، المرجع السابق، ص ص 182، 183.

ثانياً: مدى شرعية الحرب ضد العراق

إن الحرب التي قامتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضد الإرهاب، بحجة الحرب الاستباقية لم تكن شرعية بأي مقياس من المقاييس، فهي خالفت قواعد القانون الدولي حيث باشرت عملياتها العسكرية دون الحصول على قرار من مجلس الأمن يجيز لها ذلك، وتأكيدا على عدم شرعية الحرب ما صرح به الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة سابقا " كوفي عنان" قائلا بأن الحرب على العراق لم تكن شرعية وغير مبررة ولم تحظى بموافقة مجلس الأمن[1].

يبقى أن نشير في الأخير، أن أهداف الحرب الوقائية الحقيقة غير المعلن عنها في العراق، تتمثل أساسا في الأهداف المتعلقة بإسقاط النظام العراقي المعادي للاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط، ومحاولة فرض النظام الدولي الأحادي خاصة بعد رفض مجلس الأمن غزو العراق.

أما الأهداف الاقتصادية فهي غنية عن التعريف في المنطقة التي تتمتع بأكبر قدر من الاحتياط النفطي العالمي، وفي دولة تأتي في المرتبة الثانية بعد المملكة العربية السعودية خاصة وأن النظام الاقتصادي العالمي يشهد تنافسا حادا، وبذلك اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقوية اقتصادها من خلال غزوها العراق.

كما عمدت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تطبيق الحرب الوقائية إلى تحقيق أهداف حضارية وإيديولوجية، وهي أهداف غير مباشرة أو بعيدة المدى إذا ما قورنت بالأهداف الأخرى، حيث أعلن العديد من المسؤولين في الإدارة الأمريكية بأن القوات الأمريكية قد جاءت إلى العراق من أجل تعزيز الديمقراطية كما تعمل إلى نشر السلم والحرية في العراق والشرق الأوسط[2].

---

[1]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص 435.

[2] – موهوبي خالد، المرجع السابق، ص 83.

المبحث الثاني

آثار تجاوز حق الدفاع الشرعي على استقرار المجتمع الدولي

يعد حق الدفاع الشرعي الوقائي حسب المنظور الأمريكي حقا طبيعيا تستوجبه الضرورة لدرء المخاطر المستقبلية، إذ يعتبر هذا النوع من الدفاع حسب وجهة المجتمع الدولي ظاهرة خطيرة ستدفع العديد من الدول إلى الاحتماء بها لتبرير أعمالها العسكرية ضد الدول المزعمة بامتلاكها أسلحة الدمار الشامل واحتوائها على ما يسمى بالإرهاب الدولي[1].

إن استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها خاصة في غزوها لأفغانستان والعراق الذي كانا خارج إطار الشرعية الدولية أدى إلى انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي العام من جهة **(المطلب الأول)**، وبالتالي تراجع دور الأمم المتحدة والعودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي **(المطلب الثاني)**، بالإضافة الى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى **(المطلب الثالث)**، وكان هذا الخرق باسم مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

الانتهاكات الخطيرة لمبادئ الأمم المتحدة

إن قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، خول للولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى الرد العسكري على هجمات الـــــ09/11، وبدعوى مكافحة الإرهاب بل أن القرار المذكور لا تتوفر فيه أدنى شروط الشرعية الدولية، من حيث جعل استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية غير خاضع لأية قيود أو شروط [2].

وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز لأطراف المجتمع الدولي استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، مما يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر، وهذا ما لم تنصاع إليه الولايات المتحدة الأمريكية بخرقها مبادئ القانون الدولي، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة

---

[1]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص 458.

[2]– يوسفي آمال، المرجع السابق، ص 86.

مثل مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية(**الفرع الأول**)، ومبدأ احترام سيادة الدول (**الفرع الثاني**)، ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: خرق مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يقصد بهذا المبدأ أن الدولة هي المعنية بتنظيم شؤونها الداخلية، أيا كانت دون تدخل من أية جهة أجنبية، سواء كانت منظمة دولية أو دولة أخرى، ويقصد بالاختصاص الداخلي للدولة ما يتعلق باختيار شكل الدولة ونظامها السياسي والطرق التي تتذرع بها عمليات حفظ أمنها الداخلي والخارجي وسلامة أراضيها دون الاخلال بالتزاماتها القانونية الدولية المترتبة على أحكام القانون الدولي والمعاملات الدولية التي هي طرف فيها[1].

وقد ألزم ميثاق الامم المتحدة باحترام هذا المبدأ وذلك بالنص عليه صراحة في المادة 7/2 بنصها ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضيه الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

وعليه نجد أنه ليس من حق أية دولة كانت، خلع رئيس دولة أخرى بحجة أنه طاغي أو ديكتاتوري، لأن هذا يعد مخالفا للسلوك الدولي، ولا يحق للدول الأخرى التدخل بإرادتها المنفردة، بهدف اسقاط نظاما ما قائما في دولة أخرى، وبالتالي فرض نظام سياسي واقتصادي معين على الشعوب، فهذه الأخيرة هي وحدها صاحبة الحق غير القابل للتصرف بموجب أحكام القانون الدولي في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي واختيار حكامها[2].

لكن هذا المبدأ أصبح مقيد ومرهون بحماية حقوق الانسان، إذ يمكن لأية دولة أن تخرق هذا المبدأ بهدف حماية حقوق الانسان، وقد قدم أنصار أولوية حقوق الانسان على

---

[1]– سعادى محمد، مفهوم القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 65،66.

[2]– باشي سميرة، المرجع السابق، ص179.

الاختصاص الداخلي للدول بعض المبررات، التي ترى بعدم ضرورة الامتثال بهذا المبدأ حين تكون هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وحرياته الإنسانية، والتي يصل هذا التدخل الى حد تغيير نظامها السياسي[1]، وأحسن مثال على ذلك التدخل الأمريكي ضد العراق وأفغانستان حيث أطاحت بنظام طالبان في أفغانستان والنظام العراقي واستبدالهما بأنظمة أخرى موالية لنظام الولايات المتحدة الامريكية.

الفرع الثاني: خرق مبدأ احترام سيادة الدول

يرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطا وثيقا بمبدأ احترام سيادة الدول، لأن هذا الأخير يستلزم بالضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من طرف أي دولة، حتى و إن كانت منظمة الأمم المتحدة.

وتعرف السيادة بأنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافر مقوماتها المتمثلة في الإقليم الشعب، السلطة الحاكمة وتعني في لغة القانون الدولي ما للدولة من سلطات على إقليمها، بما يوجد فيه من أشخاص وأموال، ومن مقتضيات هذا السلطان، أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها هو ارادتها وحدها، كما يجب أن تكون ممارسة الدول لحقها السياسي في حدود القانون الدولي، وحدود التزاماتها الدولية [2].

نجد التأسيس القانوني لهذا المبدأ في المادة 1/2 من الميثاق الأممي بنصها " تقوم الهيأة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، فاحترام هذه السيادة يمنع بالضرورة التدخل في اختيار الدولة لنظامها السياسي، وهذا ما نصت عليه المادة 1/1 من الميثاق الاممي.

لكن مع التطورات المتعلقة بمبادئ تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أدى إلى تغيير النظرة نحو مبدأ السيادة، فلم تعد مطلقة أي

---

[1] – سعادى محمد، مفهوم القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص69.

[2] – إسكاف محمد وليد، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، الصادر في 2009/10/11، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www. dctctrs.org/s5641

في شكلها القديم كما كانت عليه ، بل اتجهت نحو المزيد من التقييد في ظل التغيرات الدولية الراهنة[1].

وللتخلص من القيود التي يفرضها مفهوم السيادة على قدرة المجتمع الدولي بالتدخل لحماية حقوق الانسان، بدأت تسود بعض الكتابات القانونية والسياسية، بهدف إيجاد مفهوم جديد، بعد أن أصبحت حقوق الانسان جزءا لا يتجزأ من المسؤولية الدولية في عالم لم تعد التهديدات للسلم تأتي من النزاعات الدولية، بقدر ما تأتي من النزاعات الداخلية[2].

فلم تعد للدول المؤيدة للتغيير رؤية تمسك الدول المتهمة باختراق حقوق الإنسان بمبدأ السيادة الوطنية في مفهومها الثابت المستقر، التي أصبحت أول أهداف الهجمة الغربية وهو تماما ما أقدمت عليه الدول الكبرى، خارقة مبدأ السيادة الوطنية والمساواة في بين الدول[3].

وبتعرض الولايات المتحدة الامريكية لهجمات الـــــــ09/11، أكدت أنها لن تلتزم بهذا المبدأ، ومن ثمة سعت إلى إعطاء تعاريف متعددة وغامضة لمفهوم السيادة، ومن بينها نجد تعريف وزيرة خارجية الولايات المتحدة " **كوندوليزا رايس**" والأستاذ "**ستيفان دي كراسنار**" بقولهما " يمكن للدولة أن تتمتع باستقلال تام وكامل، إلا أن هذا لا يعني عدم اختراقها، فالدولة لها الحق في التمتع بتطبيق مجموعة من القوانين فوق إقليمها وبصفة شرعية وسيادة كاملة، لكن ليس بالضرورة أن تكون هي مصدر هذه القوانين"[4].

وبالرجوع إلى التدخل الأمريكي في سيادة كل من دولتي أفغانستان والعراق وبتطبيقها لهذا المفهوم الجديد للسيادة وفقا لما يخدم مصالحها، تكون قد قضت على مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام.

الفرع الثالث: خرق مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

إن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن في العالم ويظهر ذلك من نص المادة الأولى من الميثاق الأممي، التي تنص على أن مقاصد الأمم المتحدة هي:

---

[1]– سعادى محمد، مفهوم القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص53.

[2]– عامر صلاح الدين، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسية الدولية، العدد153، 2003، ص 85.

[3]– سعادى محمد، مفهوم القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص54.

[4]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص463.

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيره من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي...[1].

لم يقصر الميثاق في سرد المبادئ الهادفة إلى تحقيق هذا المقصد الرئيسي (حفظ الأمن والسلم الدوليين)، وفي مقدمتها ما يتعلق بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وذلك طبقاً لنص المادة 4/2 من الميثاق، التي تنص على أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعها في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

لكن أول ما يلاحظ على نصوص الميثاق فيما يخص مجال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أنها تجنبت استعمال مصطلح " **اللجوء إلى الحرب** "، وذلك نظرا للنقائص المرتبطة بتفسيره، فاستعمال مصطلح " **القوة** " الذي تضمنه الميثاق هو تعبير أشمل، حيث أنه يغطي كل استعمالات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية لدولة أخرى، وكل أعمال العدوان والتهديد باستعمال القوة والمساس بسيادة دولة أخرى[2].

وعليه نجد أن هدف الميثاق من خلال المادة 4/2، هو إنقاذ البشرية من ويلات الحرب وعدم استخدام القوات المسلحة، إذ حدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وأكد على أن لمجلس الأمن وحده السلطة التقديرية فيما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وإذا ما قرر ذلك يقدم توصياته أو ما يجب اتخاذه من التدابير اللازمة طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

فالمواد من 42 إلى51 من الميثاق الأممي هي المواد الوحيدة التي تتعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة، ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول أي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، عدا حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق الأممي والذي يمنح للدول فرادى أو جماعات حق الدفاع عن

---

[1]– راجع مقاصد الأمم المتحدة في نص المادة الأولى من الميثاق الأممي.

[2]– بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص 161.

أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ومن الناحية التطبيقية نجد أن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت هذا المبدأ تذرعا بحقها في الدفاع الشرعي الوقائي، بهدف حماية مصالحها وبالتالي فإن إخلالها بهذا المبدأ يعيدها إلى سيادة قانون القوة بدلاً من قوة القانون في العلاقات الدولية، خاصة إذا صدر هذا التجاوز من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذي يتحمل مسؤولية خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وعليه يمكن القول أن حق الدفاع الشرعي الوقائي الذي استندت إليه الولايات المتحدة الامريكية بعد أحداث الـــــ09/11 عمل محظور في القانون الدولي العام ويتناقض تماما مع الميثاق الأممي، لأن إقراره كحق معترف به يمنح جميع الدول استخدامه.

المطلب الثاني

تراجع دور الأمم المتحدة والعودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي

تشكل الحرب الوقائية التي يصر أنصارها على إدراجها ضمن ممارسة حق الدفاع الشرعي، سابقة خطيرة على صعيد العلاقات الدولية، لأنها تستند في الظاهر على قرارات الشرعية الدولية، بينما في الواقع هي تتخطى الأمم المتحدة وتهمش دورها في مواجهة الأزمات الدولية وتحقيق أهدافها، فظلت ضعيفة من الناحية العملية **(الفرع الاول)**، أمام انتهاك الدول لقواعد القانون الدولي لتحل الولايات المتحدة الأمريكية محلها، في إطار ما يسمى الآن **بالحرب ضد الإرهاب** مستندة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي[3] **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– إسكاف محمد وليد، المرجع السابق، ص 14.

[2]– وجدي أنور مردان، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.kefaya.org/znet/04006wamerdan.htm

[3]– حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص 114–115.

الفرع الأول: تراجع دور هيئة الأمم المتحدة

لقد أصبحت منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد عاجزة عن التدخل الفعال في حل النزاعات الدولية ومكافحة الإرهاب الذي تمارسه الدول، إلا في الحالات التي تسمح لها الولايات المتحدة الأمريكية بذلك، كما أن إعطاء حق الفيتو للدول الكبرى في مجلس الأمن يعبر عن انعدام المساواة بين الدول، وذلك لعدم قيام الأمم المتحدة بالاختصاصات المنوطة بها، بسبب استعمال هذا الحق[1].

لقد كشفت الممارسة الدولية في الوقت الراهن عن انتهاكات خطيرة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مما سمح لدول كثيرة من تهميش دور مجلس الأمن وقيامها بفض نزاعاتها بعيدا عنه بالاعتماد على الحلول والوسائل التي تتماشى مع مصالحها.

وباعتبار أن مجلس الأمن الدولي من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، فهو يمثل الجهة التنفيذية لها والهيئة التي أوكلت لها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين[2].

تتوقف معظم أعمال مجلس الأمن على كيفية تشكيله، بحيث ينفرد بتشكيلة خاصة، لأن واضعوا المنظمة منحوا لبعض الدول بعض الامتيازات داخل المجلس كحق الفيتو، وبالرغم من تعهد تلك الدول بالالتزام بعدم استخدام تلك الامتيازات بشكل يتعارض مع الهدف الرئيسي المتمثل في حفظ السلم الدولي، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن تلك الدول تستخدمها لتحقيق مصالح ذاتية، وهو ما تقوم به حاليا الولايات المتحدة الأمريكية[3].

يتضح تهميش الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة ولجهازها المختص في تطبيق الشرعية الدولية، من خلال رفضها إخضاع عملياتها العسكرية خارج حدودها إلى أية رقابة من قبل مجلس الأمن، وليس هذا بالشيء الجديد على صعيد الحروب والتدخلات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة تحت غطاء التوعية الدولية، ففي حرب كوريا عام 1950، وفي حرب الخليج عام 1991، لم تقبل الولايات المتحدة بإخضاع قواتها العسكرية

---

[1]– باشي سميرة، المرجع السابق، ص186.

[2]– راجع المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– حامل صليحة، المرجع السابق، ص 115.

لقيادة أخرى غير قيادتها الوطنية، مما يعني الالتفاف على سلطة مجلس الأمن وإفراغها من محتواها الحقيقي وهذا ما حدث أيضا في الصومال عام 1992 في إطار عملية إعادة الأمن.

وفي كوسوفو بعد الهزيمة الصربية عام 1999، حيث خضعت القوات الأمريكية لقيادة وتعليمات أمريكية مهما كان الإطار القانوني، الذي استدعى نشر هذه القوات وهذا ما حدث أيضا في أفغانستان بعد الإطاحة بنظام طالبان في أواخر عام 2001، حيث احتفظت الولايات المتحدة لنفسها حرية العمل العسكري ونشر القوات البرية وإقامة القواعد العسكرية، دون أي اهتمام بالأمم المتحدة ودون أية مراعاة حتى لرغبات الحكومة المؤقتة لها في كابول[1].

لكن هذا التهميش المتعمد للأمم المتحدة ولجهازها المختص بتطبيق الشرعية الدولية، له نتائج سلبية على صعيد احترام المشروعية الدولية ومراعاة المكاسب التي حققها تطور القانون الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لأنه يعني بكل بساطة العودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي التي لم تعد تتمتع بأي مشروعية دولية [2].

نخلص إلى القول بأن هذا التهميش المتعمد من طرف مجلس الأمن جعل دوره سطحيا كما كان عليه الحال أثناء مرحلة الثنائية القطبية، التي عانى فيها المجلس كثيرا نتيجة الاستعمال المتكرر لحق الفيتو نظرا لتضارب مصالح الدول الكبرى، مما أثر وبشكل سلبي على نشاط المجلس، والذي يتضح من خلال عدم قدرته على التدخل بفعالية لحل الأزمات الدولية.

الفرع الثاني: العودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي

يتميز القانون الدولي التقليدي بخاصيتين أساسيتين هما:

الخاصية الأولى وهي أنه كان قانون يحكم العلاقات في جماعة دولية غير منظمة تقتصر عضويتها على الدول ذات الحضارة الغربية في أوروبا وأمريكا، دون أن يأخذ في اعتباره القارات والمناطق والحضارات الأخرى.

---

[1] – يوسفي آمال، المرجع السابق، ص 98.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 98،99.

أما **الخاصية الثانية** وهي أن القانون الدولي التقليدي كان يعتبر الحرب عملا مشروعا ولو كانت غير عادلة والدول الأخرى كان عليها أن تبقى على الحياد وألا تتدخل في الحرب متى قامت، وبذلك كانت الحرب مؤسسة هامة في القانون الدولي التقليدي، إذ سعى هذا القانون إلى جعلها أكثر إنسانية وإلى تنظيمها في نهاية القرن التاسع عشر[1].

لجأت الولايات المتحدة إلى تغيير مفاهيم القانون الدولي لخدمة أهدافها ومصالحها الخاصة في أفغانستان، وهكذا فقد قامت بانتقاء المفاهيم الأكثر تجاوبا مع تحقيق طموحاتها وأعطتها تفسيرا جديدا يمنحها حق التصرف من جانب واحد دون رقيب على المستوى الدولي متى وكيفما شاءت، وهذا ما يؤدي إلى نتائج خطيرة على صعيد المشروعية الدولية[2]، ومن هذه النتائج نجد:

أولا: التأثير على مصداقية القانون الدولي

بالرجوع إلى بعض تصرفات وأعمال الدول نجدها متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام من جهة، ومن جهة أخرى تبرر خروقاتها لهذا القانون باعتباره ضمان لتطبيقيه ودفاعاً عنه من خلال عدم انتهاكه من طرف المجتمع الدولي، وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية أثناء ردّها العسكري على هجمات الـ09/11.

كما أنها وسعت من مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل الأعمال غير العسكرية، بحيث تم توسيع نطاق الرد العسكري، ليشمل الإطاحة بحكومة طالبان الأفغانية، الأمر الذي لا صلة له بأعمال الدفاع الشرعي، فالقانون الدولي ليس فيه ما يجيز الإطاحة بحكومة قائمة في أية دولة بواسطة تدخل عسكري أجنبي بمجرد أنها تأوي مطلوبين للعدالة لدى دولة أخرى[3].

نخلص إلى القول بأن القانون الدولي المعاصر عجز عن معالجة مشكلة الحروب في العالم، وأنه لم يتطور بعد بمثل ما حصل في ميادين القوانين والعلوم الأخرى بما يكفي

---

[1]– عبد الواحد الناصر، قانون العلاقات الدولية: النظريات والمفاهيم الأساسية، دون دار النشر، المغرب، 1994، ص 126.

[2]–عبد الواحد الناصر، المرجع السابق، ص 127.

[3] – يوسفي أمال، المرجع السابق، ص ص 120، 121.

لمسايرة الوضع الدولي، وخلق جو من التفاهم لحل الأزمات والمشاكل الدولية، كما أنه لم يكتسب عناصر القوة لردع العدوان.

ثانيا: استحداث شرعية جديدة حسب المنظور الأمريكي

إن الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث أنها تعطي للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فرصة ابتداع شرعية دولية جديدة وموازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة فهذه الشرعية المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع على المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

لذلك فهي تتجاوز الشرعية الدولية بمفهومها التقليدي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتؤدي إلى حلول الولايات المتحدة وحلفائها محل الأمم المتحدة في الحرب المعلنة على الإرهاب، فالولايات المتحدة الأمريكية تطبق ما تريد من معايير حسب منظورها وحسب مصالحها وتختلف نظرتها إلى حقوق الإنسان من بلد إلى آخر.

ويطرح الدكتور "علي صادق أبو هيف" موضوع ازدواجية المعايير، في موضوع ما يسمى بالتدخل الإنساني، ليس من منظور الشرعية الدولية، لكن من منظور " **الشرعية المصلحية** " والأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع، لأن فيه اعتداء على ما للدولة المتدخل في شؤونها من سيادة واستقلال والتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم تدخل إحداها في شؤون غيرها الخاصة[1].

وهذا رأي جماعة من الفقهاء، فإن كانت الدول تتبعه دائما في تصرفاتها فهي مرة تستبيح التدخل لنفسها إذا اتفق ومصالحها، ومرة أخرى تستنكره إن لم يكن لها فيه مصلحة، حتى أننا نجد في ظروف أمثلة أبيح فيها التدخل وأخرى مُنع فيها في نفس الوقت ومن نفس الدول.

ويقصد بمصطلح الشرعية الدولية سمو وسيادة أحكام القانون الدولي العام على غيرها من أحكام النظم القانونية الأخرى، فهي تمثل سيادة منطق الحق والعدل في المجتمع الدولي وبالتالي فهي متناقضة مع فكرة سيادة قانون القوة، لأن القوة تخضع في إطار الشرعية

[1]– سلامة حسين مصطفى، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 62.

الدولية للقانون، لا وجوب خضوع القانون للقوة، كما أن الشرعية الدولية تترجم إرادة المجتمع الدولي ككل، لا إرادة دولة أخرى، مهما بلغت هذه الدولة من قوة وهيمنة للمجتمع الدولي وبالتالي لا يمكن لهذه الدولة أن تحدد لوحدها مفهوم الشرعية الدولية.

ومن هنا فإن الشرعية الدولية تمثل الأساس الذي بموجبه يحكم على كافة تصرفات أشخاص القانون الدولي (دولة كانت أو منظمة دولية)، إن كانت موافقة أو مخالفة وبالتالي مقبولة أو مرفوضة، فالتصرف الذي يأتي به طرف قوي أو طرف ضعيف متفق أو مخالف للشرعية الدولية ينبغي تقويمه وفقا لقواعد وأسس هذه المرجعية الدولية.

كما أن مخالفة سلوكيات أحد أشخاص القانون الدولي العام لهذه المرجعية ولو كانت دولة قوية أو صاحبة هيمنة أو نفوذ على المجتمع الدولي لا نعني أبدا إلغاء الشرعية الدولية أو تغيير مفهومها حتى تتوافق مع التصرف المناقض لها[1] .

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية من وراء هذا أن تصبح هي السلطة الدولية التي تقرر وتحدد ما يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة 39 من الميثاق، وهي التي تحدد التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الوضع وفقا للمادتين 41 و42 من الميثاق، وأن يضع المجتمع الدولي تحت تصرفها المساعدات والتسهيلات الضرورية وفقا للمادة 43، من أجل حفظ السلم الأمريكي وليس السلم العالمي.

نخلص في الأخير إلى القول، بأن مصداقية القانون الدولي تكمن في تطبيق القانون على الجميع سواسية من دون استثناء، وبنفس الصيغة والازدواجية في تطبيق المعيار الواحد أو سياسة الكيل بمكيالين، هو أمر يتناقض مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] – بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 196،197.

المطلب الثالث

خرق قواعد القانون الدولي الإنساني

منذ هجمات 2001/09/11 والجدل يدور حول العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والأعمال المعتادة للإرهاب، وحول العلاقة بينهما وبين القانون الدولي الإنساني، لكنه جدل يتسم بالغموض أكثر مما يتسم بالوضوح، وظهر ذلك جليا في عدم احترام الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني في حروبها الوقائية حتى التي خاضتها في كل من أفغانستان والعراق ومن أهم هذه الخروقات، إساءة معاملة أسرى الحرب[1] **(الفرع الأول)**، واستهداف المدنيين**(الفرع الثاني)**، هذا بالإضافة إلى تأصيل فكرة اصطدام الحضارات**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إساءة معاملة أسرى الحرب

من أهم ما نتج على نشوب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر، وقوع أسرى بين الأطراف المتحاربة لدى كل منها على الأقل من جانب إحداها لدى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، ومن هذه اللحظة تنشأ حالة قانونية دولية يطلق عليها حالة "**الأسير الحربي**".

فهل التزمت الولايات المتحدة والدول الحليفة لها بهذه الحالة القانونية في حروبهم؟

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها منح صفة أسرى الحرب على المعتقلين في أفغانستان، إذ أعلن وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" في2002/01/11 أن المعتقلين والمحتجزين في سجن غوانتنامو لن يستفيدوا من الضمانات والحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في نص المادة 1/13 والتي تنص على أنه:" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلي الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في

[1] – نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 179.

مصلحته"، كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد.

وكانت طريقة نقل المعتقلين وسجنهم في قاعدة غوانتانامو من طرف الولايات المتحدة تتناقض مع مبادئ المعاملة الإنسانية، وعرضتها للانتقاد من قبل دولتين متحالفتين معها وهما بريطانيا وأستراليا، حيث تم تعذيبهم بأبشع الطرق، ولعل أسوء الانتهاكات هي اعتقال أشخاص دون محاكمة وحرمانهم من الحق في مقابلة محامي، ولا يحق لهم التقاضي والمعاملة اللائقة بالإنسان[1]، كما يعتبر هذا مخالفا لما ورد في المادة 46 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[2].

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة رفضت تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، حيث أجمع محامو البيت الأبيض والبنتاغون ووزارة العدل الأمريكية، بأن هؤلاء المعتقلين لا يتمتعون بالحقوق التي تنص عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بحجة أن هؤلاء المعتقلين ليسوا أسرى حرب وإنما "**مقاتلين أعداء**" وقررت أن تكون إقامتهم في معتقل غوانتانامو غير محددة.

إن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت حقوق الإنسان أثناء معاملتها للسجناء بحجة تهديد الأمن القوي الأمريكي، وباسم محاربة الإرهاب الدولي، وهي محاولة لا بد من تصحيحها وإن استمرارها يعني انتهازية أخلاقية وذلك بفتح الباب أمام شرعية خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة [3] ، وإن كان هذا مصير المعتقلين في الأفغان في سجن "غوانتنامو" فإن معاملة أسرى الحرب في العراق كانت أكثر بشاعة وهذا بعد إطاحة نظام صـــدام حسين، حيث اتخـــذت

---

[1]– يوسفي آمال، المرجع السابق، ص 120.

[2]– تنص المادة 46 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه" ... يجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائما الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال". على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية..."

[3]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص 485.

القوات الأمريكية من سجن " **أبو غريب**" مكاناً لاحتجاز معتقليها، ومن بين بعض الجرائم التي مورست على الأسرى العراقيين في ذلك السجن نذكر على سبيل المثال نذكر تقييد وتعذيب الأسرى، عدم منح الأسرى أي قسط من الراحة.

من خلال ما تم ذكره يتضح أن قوات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، لم تحترم أدنى حقوق الأسرى إذ يرى الباحث "وليام بوردوWilliam Bourdon " أنه لا يوجد دولة متحضرة وديمقراطية في تاريخنا المعاصر قامت بما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في حق أسرى الحرب الذين تم احتجازهم دون محاكمة ولا تحت سلطة قضائية، ومورست عليهم شتى صور التعذيب وهو ما يؤكد نظرة البعض القائمة على أن القانون الدولي موجه ضد الضعفاء والذي تسيطر عليه القوى الكبرى[1].

يتنافى كل هذا بشكل فعلي مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه:" في جميع الأحوال فإن المحتجزين يتمتعون بالحماية الإنسانية التي توفرها لهم الدولة الحاجزة متضمنة المبادئ التالية:

- حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع الأشكال والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية و بالأخص المعاملة المهنية والإطاحة بالكرامة.
- حظر اصدار الأحكام، وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة عادلة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا..." [2].

الفرع الثاني: استهداف المدنيين

لم تتوقف القوات الأمريكية من استهداف المدنيين في حروبها الوقائية ضد الإرهاب، فلم تكن تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، حيث استهدفت الضربات العسكرية الجوية المنازل والمساجد والمستشفيات.

---

[1]- نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 181.

[2]- راجع المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12.

لقد تعرض الشعب الأفغاني للقتل والتهجير وزاده الاحتلال تخلفا وفقرا، حيث منعت القوات الأمريكية وصول المساعدات الغذائية الدولية إلى أفغانستان جراء القصف الجوي الذي تسبب في مغادرة معظم المنظمات الدولية الإنسانية المنطقة، فلم تحترم القوات الأمريكية حتى حق التغذية الذي يقرره القانون الدولي الإنساني[1]، وهو حق مكرس بموجب أحكام المادة 23 من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949.

وفي العراق لا يقل الحال سوءًا إذ تعرض الشعب العراقي لأبشع الجرائم المخالفة لكافة قواعد القانون الدولي واتفاقيات جنيف لعام 1949، خاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب حيث عمدت قوات الاحتلال إلى استخدام العنف والتدمير العشوائي، مما أدى إلى تخريب البنية الأساسية المدنية في العراق، الأمر الذي قضى على المصادر المعيشية للشعب العراقي، وعرض حياة الشعب كله للخطر[2].

وفي الأخير نستنتج أن العمليات العسكرية ضد أفغانستان والعراق يعد ظلما ولا علاقة لها بالعدل، بل هي حرب على القانون الدولي الحديث الذي أنشأته منظمة الأمم والمجتمع الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية والاتفاقيات الضامنة لحقوق الإنسان وكل المثل والأخلاق، فبدأت تهتز قواعد الأمم المتحدة وفقدت القدرة التي تمكنها من تحديد المسؤولية القانونية والجنائية وإنزال العقاب المستحق ضد مرتكبي هذه الجرائم الكبرى والمتواطئين معهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثالث: تأصيل فكرة صدام الحضارات.

يتمثل العدو الجديد حسب المنظور الأمريكي في الإرهاب الاسلامي وبالتالي ادعائها بشن الحروب ضد الارهاب هي في حقيقة الأمر حرب صليبية ضد الاسلام والمسلمين والذي يصفهم الغرب بأنهم إرهابيون، وهذا ما ردده بعض القادة الغربيون[3]، إذ صرح الرئيس بوش أن الحملة التي نخوضها ضد الارهاب، إنما هي حملة صليبية ضد الارهاب، كما حاول بعض المسؤولين في الدول الغربية المساهمين في هذه الحملة الربط بين

---

[1]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص490.

[2]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص 490.

[3]– مشهور بخيت العريمي عبد الله، المرجع السابق، ص127.

الاسلام والارهاب وإجراء نوع من المفاضلة بين المسيحية والإسلام باعتبار أن هذا الأخير آخر دين البشرية من حيث التقدم[1].

وفي هذا الصدد أعاد المفكر الأمريكي "صامويل هنتجتون Samuel Huntington" طرح وجهة نظره مجددا، وذلك في أطروحته "صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي"[2]، ويرى هذا المفكر أن الإسلام أصبح عائقا أمام التقدم الحضاري للبشرية بعد انهيار المعسكر الشيوعي متهما إياه بالإرهاب، مما يتطلب اتخاذ جميع الوسائل لمقاومته[3].

إن الغزو الأمريكي للعراق قد سعى إلى القضاء على الايديولوجية القومية العربية والإسلامية بوصفها بالإرهاب تارة وبالعنف والتطرف مرة أخرى، وهذا ما تنبأ به "**صامويل**" في أطروحته، ولتحقيق هذا الهدف قامت الولايات المتحدة بعدة اجراءات أهمها التدخل في المفاهيم التعليمية والمناهج والعمل على تغيير أو حذف المفاهيم الإسلامية لإعادة تربية الأجيال القادمة على مفاهيم ايديولوجية جديدة تخدم مصالحهم وهيمنتهم الفكرية على الأجيال الجديدة في الوطن العربي[4].

يمكن القول أن فكرة الإرهاب الإسلامي هي صناعة أمريكية لتخفي من ورائها النوايا السيئة لفرض هيمنتها على الشرق الأوسط بالدرجة الأولى، ثم العالم بكامله بالدرجة الثانية، إذ يقول أحد المفكرين البريطانيين وهو "جورج مونبيو" لو لم يكن 'بن لادن' موجودا، لكان على أمريكا أن تخترعه"[5].

---

[1]– نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 182.

[2]– موهوبي خالد، المرجع السابق، ص 11.

[3]– نسيب نجيب، المرجع السابق ص 183.

[4]– موهوبي خالد، المرجع السابق، ص 76.

[5]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص505.

خاتمة

في الأخير يمكن القول بأن المادة 51 من الميثاق لم تكن واضحة المدلول، حيث فسرت بعدة تفسيرات متضاربة، فهناك من فسرها تفسيرا واسعا، أي المحافظة على الممارسة القديمة، ومنه يكون حق الدفاع الشرعي بذلك امتداد للحالة التي كان عليها قبل نشوء الميثاق، حيث كان للدولة ليس فقط الحق في الدفاع عن نفسها ضد الهجوم المسلح والحال بل لها الحق في اللجوء للدفاع الشرعي في حال الهجوم المحتمل الوقوع، مما يفتح الباب أمام قبول فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، وهناك من يفسرها تفسيرًا ضيقًا منشئًا، بحيث لا يمكن للدولة أن تلجأ إلى هذا الحق إلا في الحدود الضيقة، أي في حال توافر كامل شروطه باعتباره استثناء والاستثناء لا يتوسع في تفسيره.

وقد امتد الخلاف بين الدول في كل المسائل التي تضمنتها المادة 51 من الميثاق وخاصة مفهوم الهجوم أو العدوان المسلح باعتبار أن الدفاع الشرعي ينشأ على إثر تعرض الدولة له، وبالتالي يكون العدوان المسلح هو الشرط الأساسي لنشأة الحق في الدفاع الشرعي، ويشترط فيه أن يكون عدوان غير مشروع ومسلح وحال، هذا ولم يتم تقديم تعريف دولي موحد بعد لجريمة العدوان المنشئة لحق الدفاع الشرعي، وهو ما فتح المجال للانتقائية في استعمال هذا المصطلح لتجريم أعمال المقاومة، من جهة، ومنح الشرعية لأعمال هي من صميم العدوان من جهة أخرى.

كما أن الخلاف امتد إلى طبيعة الدفاع الشرعي فهناك من اعتبره سبب إباحة، ومعنى ذلك أن لا جريمة في الأصل عند استعمال القوة المسلحة ردًا على عدوان مسلح، وهناك من اعتبره مانعًا من موانع المسؤولية، وبالتالي تنتفي المسؤولية عن الدولة التي تلجأ لاستعمال القوة المسلحة في إطار حق الدفاع الشرعي، طبقاً لما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية التي نشأت بموجب ميثاق روما 1998، لتؤكد بأن الدفاع الشرعي هو مانع من موانع المسؤولية طبقا لنص المادة31 من نظام روما الأساسي.

ولا شك أن غياب تعريف دولي موحد للعدوان والدفاع الشرعي أدى إلى محاولة إلصاق مصطلحات شبيهة بالدفاع الشرعي، الشيء الذي جعل بعض الدول تلجأ إلى

استعمال القوة المسلحة في علاقاتها الدولية، متخفية وراء الدفاع الشرعي الوقائي كما فعلت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لتغطية أعمالها الإرهابية والانتقامية ضد أفغانستان والعراق.

وبالتالي لا يمكن تطبيق فكرة الدفاع الشرعي ما لم يكن هناك تنظيم قانوني متكامل يقوم على تعريف دقيق للعدوان وللدفاع الشرعي، وبفرض العقوبات في حالات العدوان وبدون ذلك فإن حق الدفاع الشرعي سوف يتم استغلاله من طرف بعض الدول من أجل تنفيذ أعمالها العدائية المسلحة تجاه دولة أخرى.

ويترتب على ذلك أن يصبح مبدأ منع استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها مجرد مبدأ نظري، لا يتعدى نص المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، ويشهد على ذلك استعمال القوة المسلحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق والسودان وأفغانستان، واستعمال القوة المسلحة من طرف إسرائيل تجاه غزة ولبنان، وذلك تحت حجة الدفاع الشرعي وأحيانا الدفاع الشرعي الوقائي، ولكنها في حقيقتها أعمالا عدوانية، وذلك لعدم توافر شروط المادة 51 من الميثاق الأممي في كل تلك الحالات.

لقد حاولت كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها تقويض المبدأ الثابت في الميثاق الأممي والمتضمن منع وتحريم استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال خلق مفهوم جديد للدفاع الشرعي بما يتيح لها استعمال القوة المسلحة تجاه الدول التي تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين حسب الولايات المتحدة. ويتمثل هذا المفهوم في الدفاع الشرعي الوقائي، والذي استندت إليه في حربها على أفغانستان في أكتوبر من سنة 2001والتي استندت فيها إلى حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذا المفهوم لتبرير استعمالها القوة المسلحة ضد دولة العراق في 2003/03/20.

وفي هاتين المناسبتين، تبين حجم الخرق الصارخ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومنها مبدأ تحريم استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، كما تبين حجم العجز الذي كانت عليه الأمم المتحدة بكامل أجهزتها في معالجة والتصدي لهذا

الخرق الذي فتح المجال أمام أعمال العدوان والأعمال الانتقامية تحت ذريعة الحق في الدفاع الشرعي، وهو ما يشكل خطر حقيقي على والأمن السلم الدوليين.

لقد صار من الضروري في ظل هذا الوضع وفي ظل النص الصريح على اختصاص محكمة الجنايات الدولية بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان ونصها الصريح عل كون الدفاع الشرعي يعد مانعا من موانع المسؤولية، أن يتم وضع تعريف دقيق لكلا المصطلحين أي مصطلح العدوان باعتباره جريمة دولية والدفاع الشرعي باعتباره مانعا من موانع المسؤولية أمام محكمة الجنايات الدولية لأنه أمام عدم وجود تعريف دولي موحد لكلا المفهومين سوف تبقى مبادئ القانون الدولي الخاصة بهما مجرد نظريات لا يمكن تطبيقها، وهو ما سيبقي القانون الدولي مجرد نظريات لا يمكن تجسيدها في العلاقات الدولية.

إن الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، سواء تلك الواردة في الميثاق أو تلك المنصوص عليها في توصيات الجمعية العامة أو قرارات مجلس الأمن أو حتى تلك المستنبطة من الممارسة الدولية تظل وسيلة تستخدمها الدول الكبرى في كثير من الأحيان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، لجعل سياستها تتماشى وفق مصالحها، ثم بعد ذلك تختار القاعدة المناسبة لتبرير تدخلها وإضفاء طابع الشرعية الدولية على هذا التدخل.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش.

2- إفرام البستاني فؤاد، منجد الطلاب، عربي-عربي، الطبعة العشرون، دار المشرق، بيروت، 1986.

ثانيا: الكتب

1- أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2004.

2- أحمد حمدي صلاح الدين، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002.

3- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

4- بهنسي أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دون دار النشر، القاهرة 1960.

5- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2002.

6- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.

7- تشومسكي نعوم، الحادي عشر من سبتمبر الإرهاب والإرهاب المضاد، ترجمة ريم منصور الأطرش، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2003.

8- الحسني زهير، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في جانب من العواقب القانونية عن المخالفات الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

9- حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2007.

10- خلف محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، 1973.

11- راتنر ميشيل وغرين وأولشانسكي بربارة، ترجمة الشهابي ابراهيم، ضد الحرب في العراق الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا 2003.
12- رفعت أحمد محمد، بكر الطيار صالح، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي، 1998 رفعت أحمد محمد، بكر الطيار صالح، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربي، 1998.
13- سعادى محمد، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
14- سعادى محمد، القانون الدولي العام في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008.
15- السعيد الدقاق محمد، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1990.
16- سلامة حسين مصطفى، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
17- الشكري علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى دار السلام الحديثة، القاهرة، 2007.
18- الشكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن 2001.
19- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
20- عبد الواحد الناصر، قانون العلاقات الدولية: النظريات والمفاهيم الأساسية، دون دار النشر، المغرب، 1994.
21- عطا الله عبد العظيم عطا الله رانه، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة تطبيقية تأصيلية) الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2009.
22- عطية جمال الدين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، دار الفكر الحديث، بيروت، دون سنة النشر.
23- العناني إبراهيم، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997.

24- العناني ابراهيم، علي ابراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

25- الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، دار المعارف بالإسكندرية، دون سنة النشر.

26- الغنيمي محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية 1982.

27- الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي العام، المكتبة المصرية لتوزيع المطبوعات 2002.

28- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.

29- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة 2008.

30- المسدي عادل عبد اللّه، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

31- مشهور بخيت العريمي عبد الله، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

32- مصطفى سلامة حسيين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1987.

33- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2004.

34- واصل سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

35- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

36- يوسفي آمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ الرسائل

1- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة النشر.

2- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

3- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975.

ب/ المذكرات

1- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

2- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- دحامنية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

4- ديلمي لامياء، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص: القانون الدولي العام، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007.

6- عبد الحميد عائشة، مفهوم الحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

7- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2012.

8- موهوبي خالد، الحرب الوقائية في العقيدة العسكرية الأمريكية: الدوافع والأهداف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الدراسات الأمنية الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

9- نسيب نجيب، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ثالثا: المقالات

1- أحمد موسى، على هامش من حق الدفاع الشرعي واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962.

2- بسيوني شريف، الحرب الأمريكية على العراق، مشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، 2003.

3- البقيرات عبد القادر، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2008.

4- الصائغ محمد يونس، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9 العدد 34، 2007.

5- عامر صلاح الدين، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسية الدولية، العدد 153، 2003.

6-عبد العال محمد شوقي، **أزمة** القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، أمتي في العالم، الجزء الثاني، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، 2009.

7- فطحيزة تيجاني بشير، واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي والممارسة **الدولية** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4 2010.

8- هنداوي حسام أحمد محمد، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع، 1991.

رابعاً/ المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في 1945/06/26، بـــــــــــ سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز التنفيذ في 1945/10/24.

2- اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة بالقاهرة بتاريخ 13 أفريل 1950.

3- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية سنة 1966.

4- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12.

خامساً/ القرارات واللوائح

أ/ قرارات مجلس الأمن

1- القرار رقم687 الصادر بتاريخ 1991/04/03 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

2- القرار رقم 1368، الصادر بتاريخ 2001/09/12 والمتعلق بإدانة الهجمات الارهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها الأعمال الارهابية).

3- القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الارهابية.

4- القرار رقم 1441 الصادر في 2002/11/08 المتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل بالعراق (الحالة بين العراق والكويت).

5- القرار رقم 1483 الصادر بتاريخ 2003/05/22 والمتعلق بإقرار مجلس الأمن بنتائج الاحتلال على أرض الواقع (الحالة بين العراق والكويت).

6- القرار رقم 1500 الصادر بتاريخ 2003/08/14(المتعلق بالحالة بين العراق والكويت).

7- القرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتدابير العقابية المتخذة ضد طالبان(الحالة في أفغانستان).

ب/ لوائح الجمعية العامة

- اللائحة رقم 3314 الصادرة في 14 ديسمبر 1974، المتضمنة تعريف العدوان.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1- إسكاف محمد وليد، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، الصادر في 2009/10/11، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www. dctctrs.org/s5641

2- محمد ناصر، الحرب الوقائية "الجريمة العظمى" العراق: الغزو الذي سيظل عارا إلى الأبد، بقلم المفكر تشومسكي نعوم، ترجمة سحر توفيق، على الموقع الآتي: www.un.org/ar/sc/documents/resolotions

3- وادي عبد الحكيم سليمان، الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 4119، 2013، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=3363455

4- وجدي أنور مردان، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.kefaya.org/znet/04006wamerdan.htm

الفهـــــــــــــــرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة:.....01
الفصل الأول: الإطار العام لحق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي العام.....05
المبحث الأول: ماهية حق الدفاع الشرعي.....06
المطلب الأول: تعريف حق الدفاع الشرعي وتحديد أساسه القانوني.....07
الفرع الأول: تعريف حق الدفاع الشرعي.....07
أولا: التعريف اللغوي.....07
ثانيا: التعريف الفقهي.....07
ثالثا: حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية.....08
رابعا: التعريف القانوني.....09
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي.....09
أولا: النظرية القائمة على أساس المصلحة الأجدر بالرعاية.....10
ثانيا: النظرية القائمة على أساس واجب حفظ السلم والأمن الدوليين.....10
ثالثا: النظرية القائمة على أساس المصلحة المشتركة.....11
المطلب الثاني: صور الدفاع الشرعي وتمييزه عن بعض الحالات المشابهة له.....12
الفرع الأول: صور الدفاع الشرعي.....12
أولا: الدفاع الشرعي الفردي.....12
ثانيا: الدفاع الشرعي الجماعي.....13
الفرع الثاني: تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات المشابهة له.....14
أولا: تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات المشروعة.....15
أ- الدفاع الشرعي وحالة الضرورة.....15
ب- الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير.....15
ج- الدفاع الشرعي والمقاومة الشعبية المسلحة.....16
ثانيا: تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات غير المشروعة.....17
أ- الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية.....17

ب- الدفاع الشرعي والارهاب الدولي.....18
المطلب الثالث: الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة.....19
الفرع الأول: مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية كأصل عام.....19
أولا: طبيعة العلاقة المحظورة استخدام القوة فيها.....20
ثانيا: المقصود بالقوة المحظور استخدامها في العلاقات الدولية.....21
الفرع الثاني: الدفاع الشرعي كاستثناء رئيسي على مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة...23
أولاً: خلفيات المادة 51 من الميثاق الأممي.....23
ثانيا: الأثر القانوني للمادة 51 من الميثاق الأممي.....24
المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.....27
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالعدوان.....28
الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان.....28
الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان.....30
أولا: الركن المادي.....30
ثانيا: الركن المعنوي.....31
ثالثا: الركن الشرعي.....31
رابعاً: الركن الدولي.....31
الفرع الثالث: شروط العدوان.....32
أولا: أن يكون العدوان مسلحاً غير مشروع.....32
أ- أن يكون ذو طابع عسكري.....33
ب- أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة.....33
ج- أن يتوافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية.....33
د- ألا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في حدوث الخطر.....34
ثانيا: أن يكون العدوان حالاً ومباشراً.....34
ثالثا: أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الجوهرية للدولة.....35
أ- حق سلامة الاقليم.....35
ب- حق الاستقلال السياسي.....35

ج- حق تقرير المصير.....36
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأعمال الدفاع الشرعي.....36
الفرع الأول: أن يكون الدفاع لازماً.....37
أولا: أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.....37
ثانيا: أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان.....37
ثالثا: أن يكون الدفاع مؤقت.....38
الفرع الثاني: أن يكون الدفاع متناسب مع العدوان.....38
أولا: حالة الهجوم بأسلحة تقليدية.....39
ثانيا: حالة الهجوم بأسلحة نووية.....39
المطلب الثاني: رقابة مجلس الأمن.....40
الفرع الأول: إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة استخداماً لحق الدفاع الشرعي.....40
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لقيام حق الدفاع الشرعي.....41
أولا: تأكد مجلس الأمن من وقوع العدوان المسلح وتحديد المعتدي.....41
ثانيا: اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.....42
الفصل الثاني: المفهوم الجديد لحق الدفاع الشرعي في ظل التطورات الدولية الراهنة....44
المبحث الأول: الحروب الوقائية كحل لمشكلة الارهاب الدولي.....46
المطلب الأول: مفهوم الحرب الوقائية.....47
الفرع الأول: تعريف الحرب الوقائية.....48
الفرع الثاني: مدى مشروعية الحرب الوقائية في القانون الدولي العام.....50
أولا: الفريق المؤيد لمشروعية الحرب الوقائية.....50
ثانيا: الفريق المعارض لمشروعية الحرب الوقائية.....51
الفرع الثالث: مدى اعتبار الحرب الوقائية دفاعاً شرعياً طبقاً للميثاق الأممي.....51
المطلب الثاني: نماذج عن التدخلات العسكرية تحت غطاء الحروب الوقائية.....53
الفرع الأول: مدى شرعية العمليات العسكرية الأمريكية على دولة أفغانستان.....53
أولا: مؤيدو الحرب ضد أفغانستان.....56
ثانيا: معارضو الحرب ضد أفغانستان.....57

الفرع الثاني: مدى شرعية العمليات العسكرية الأمريكية على دولة العراق.....60
أولا: مبررات لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للحرب ضد العراق.....61
ثانياً: مدى شرعية الحرب ضد العراق.....66
المبحث الثاني: آثار تجاوز حق الدفاع الشرعي على استقرار المجتمع الدولي.....67
المطلب الأول: الانتهاكات الخطيرة لمبادئ الأمم المتحدة.....67
الفرع الأول: خرق مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....68
الفرع الثاني: خرق مبدأ احترام سيادة الدول.....69
الفرع الثالث: خرق مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.....70
المطلب الثاني: تراجع دور هيئة الأمم المتحدة والعودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي72
الفرع الأول: تراجع دور هيئة الأمم المتحدة.....73
الفرع الثاني: العودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي.....74
أولا: التأثير على مصداقية القانون الدولي.....75
ثانيا: استحداث شرعية جديدة حسب المنظور الأمريكي.....76
المطلب الثالث: خرق قواعد القانون الدولي الانساني.....78
الفرع الأول: إساءة معاملة أسرى الحرب.....78
الفرع الثاني: استهداف المدنيين.....80
الفرع الثالث: تأصيل فكرة صدام الحضارات.....81
خاتمة:.....83
قائمة المراجع.....86
الفهرس:.....93